

النِّسَاءُ

عناصر الموضوع

٨	مفهوم النساء
٩	النساء في الاستعمال القرآني
١٠	الألفاظ ذات الصلة
١٣	حكمة تسمية سورتين بهذا الاسم
١٤	خلق المرأة
١٩	تكريم المرأة
٢٨	نماذج من قصص المرأة في القرآن
٤٨	أحكام المرأة في القرآن
٦٤	المرأة والفتنة
٦٩	شبهات حول المرأة

مفهوم النساء

أولاً: المعنى اللغوي:

الهمزة في (النساء) إما أصلية وإما منقلبة عن أصل، فإن كانت أصلية فهي من النساء، ومادة التون والسين والهمزة تدور لغة حول معنى التأخير، فيقال: «نَسَّتِ الْمَرْأَةِ نَسَّاً نَسَاً»؛ تأخر حيضها عن وقته وبدأ حملها وهي نسٌ ونسيءٌ، والجمع نساءٌ ونسوءٌ... ونساً الشيء ينسوه نسأً وأنسأه: آخره، فعل وأفعال بمعنى، والاسم النسائية والنسيء، ونساً الله في أجله وأنساً أجله: آخره^(١).

أما إن كانت منقلبة فهي منقلبة عن واو، كما نص العكيري على ذلك، فقال: «الهمزة في نساء مبدلة من واو، لقولك -في معناه-: (نسوة)^(٢)، أو لأنها جمع (نسوة) كما قال ابن سيده: «والنسون والنساء جمع نسوة، ولذلك قال سيبويه في الإضافة إلى النساء نسوة ترده إلى واحدة»^(٣)، و«النسوة والنسوة والنسوان جمع المرأة على غير قياس»^(٤).

وهي وإن كانت منقلبة عن واو إلا أنها كما قال السمين الحلبي: «يتحمل أن تكون ياءً اشتقاقة من النسيان»^(٥). وعلى هذا فتكون مأخوذه من النسيان، و«نسيت» الشيء «أنساه» «نسياناً» مشترك بين معنيين؛ أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، والثاني: الترك على تعمد»^(٦).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

أما المعنى الاصطلاحي لـ(النساء) فهو غير بعيد عن المعنى اللغوي؛ إذ هو إما جمع (امرأة) أو جمع (نسوة) الذي هو جمع (امرأة) فهو جمع الجمع. وهو على أي حال: «اسم لجماعة إناث الأناسي»^(٧).

(١) لسان العرب، ١/١٦٦.

(٢) التبيان في إعراب القرآن، ١/١٥٤.

(٣) المخصص، ١/٣٣٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الدر المصور، ١/٢٢٠.

(٦) المصباح المنير، الفيومي ص ٣١١.

(٧) المصدر السابق.

النساء في الاستعمال القرآني

ورد الجذر (ن س و) في القرآن الكريم (٥٩) مرة^(١).
والصيغة التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْمُتَّهِبِينَ فَلَمْ يَنْ تَلِقْنَ ثُلَاثًا مَا تَرَكُوا﴾ [النساء: ١١]	٥٧	نساء
﴿وَقَالَتْ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِيْنَةِ أَمْرَأُتُ الْعَزِيزِ تَرَوَدُ فَنَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٣٠]	٢	نسوة

وجاءت النساء والنسوة في القرآن بمعناها في اللغة وهو: جمع المرأة من غير لفظها^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦٦٩.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٨٠٤.

الألفاظ ذات الصلة

١ المرأة:

المرأة لغة:

ويقال: مرة - بلا ألف -: تأنيث الماء^(١)، «والمرء: الرجل»^(٢) فقد أثروا فقالوا: مرأة وخفقوا التخفيف القياسي فقالوا: مرأة - بترك الهمز وفتح الراء - وهذا مطرد، وقال سيبويه: وقد قالوا: مرأة . وذلك قليل... وللعرب في المرأة ثلاثة لغات: يقال: هي امرأة، وهي مرأة، وهي مرتة^(٣).

المرأة اصطلاحاً:

اسم لأنثى البالغة من أولاد آدم^(٤) ، ولا يطلق عليها (امرأة) إلا بعد البلوغ، فـ«الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان»^(٥) ، وفي بعض الآثار في سبب تسميتها امرأة «أنها من المرأة أخذت»^(٦) .

الصلة بين المرأة والنساء:

يتضح مما سبق إن المرأة مفرد (النساء) من غير لفظه، أو مفرد (نسوة) التي جمعها (نساء).

ويمكن القول: أن المرأة لا تطلق إلا على الأنثى البالغة من بنى آدم، أما النساء فيشمل البالغة وغير البالغة، فإن كانت استعملت في مواضع بمعنى المرأة البالغة فقد استعملت في مواضع أخرى بمعنى الأنثى الصغيرة.

٢ الزوجة:

الزوجة لغة:

«الزاء والواو والجيم أصلٌ يدل على مقارنة شيءٍ بشيءٍ، من ذلك الزوج: زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه ﴿أَشْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة، ٣٥]

(١) انظر: العين، الفراهيدي ٢٩٩/٨.

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٤٩٦/٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٥٤/١.

(٤) نزهة الأعيان النواذير، ابن الجوزي ص ٥٧١.

(٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي ٢/٣٤٤، الكافش عن حقائق السنن، الطبيبي ٧/٢٢٨١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١/٣٠١، إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١/٤٠، الباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١/٥٤٩.

النساء

الأعراف ١٩^(١). فالزوج «يطلق على كل واحدٍ من القرینين من الذكر والأئمّة في الحيوانات المتزاوجة، ويقال لكل قرینين فيها وفي غيرها، كالخف والنعل»^(٢).

الزوجة اصطلاحاً:

هي المرأة التي يقترب بها الرجل بموجب عقد له أركانه وشروطه. وفي التسمية بالزوج -الذى هو بمعنى الاقتران- دلالة على أن الزوجية ينبغي أن تبنى على توافق واتفاق تام بين الزوجين، ولا يكون بينهما نفور أو شفاق، لذلك كان غالب التعبير القرآني عن المرأة التي لا يكون بينها وبين زواجهما اتفاق تام بالمرأة دون الزوجة **﴿فَاجْتَنِبْهُنَّهُنَّ أَهْلَهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَكُمْ كَانَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ﴾** [الأعراف: ٨٣].

الصلة بين الزوجة والنساء:

أن النساء يطلق على جماعة إناث الإنسان بصرف النظر عما إذا كن متزوجات أم لا، أما الزوجة فلا تطلق إلا على المرأة المتزوجة.

٣ الأهل:

الأهل لغة:

«الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان: أحدهما الأهل، قال الخليل: أهل الرجل زوجه. والتأهل للتزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت: سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به. وجميع الأهل أهلون، والأهالي جماعة الجماعة»^(٣).

الأهل اصطلاحاً:

صرح بعضهم بأن أهل البيت عبارة عن النساء، الواحد والجمع فيه سواء، ولكن الضمير الذي يرجع إليه يكون جمعاً ومذكراً اجتناباً عن التصريح، لأجل حرمة النساء»^(٤).
وقيل: الأهل: من يجمع الفرد وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد^(٥).

الصلة بين الأهل والنساء:

أن لفظ (الأهل) في الأصل أعم من النساء، إذ يشمل عشيرة الرجل وأقاربه، رجالاً كانوا

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٣٥ / ٣.

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ١٤٢ / ٣.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ١ / ١٥٢.

(٤) مفردات القرآن، الفراهي ص ٢٥٩.

(٥) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٩٦.

أو نساء، فتكون (الأهل) أعم من (النساء) من هذه الجهة. وأما في العرف فتختص بالزوجة، فت تكون أخص منها من هذه الجهة.

٤ الأنثى:

الأنثى لغة:

من أنث، فالألف والنون والثاء ما كان خلاف الذكر، والأثنان أنثاً الإنسان^(١).

الأنثى اصطلاحاً:

قال الراغب: «خلاف الذكر من كل شيء»^(٢)، ويقالان في الأصل اعتباراً بالفرجين، قال عز وجل: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلَاحَتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» [النساء: ١٢٤].

ولما كان الأنثى في جميع الحيوان تضعف عن الذكر اعتبار فيها الضعف، فقيل لما يضعف عمله: أنثى^(٣).

الصلة بين الأنثى والنساء:

أن لفظ (الأنثى) أعم من (النساء) إذ إنه يشمل الإناث من جميع المخلوقات، أما (النساء) فيختص بالإناث من بني آدم.

٥ البنت:

البنت لغة:

«الأنثى من الأولاد»، الجمع: بنات^(٤)، والبنت ولد، فلفظ الولد «يقع على الذكر والأنثى»^(٥).

البنت اصطلاحاً:

«كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات إباناث أو ذكور»^(٦).

الصلة بين البنت والنساء:

أن لفظ (النساء) أعم من (البنت)؛ إذ لفظ (النساء) يشمل كل إناث الإنسان، أما (البنت) فتختص بالنسبة للوالدين أو أحدهما، فتخرج السيدة حواء؛ لأنها ليست بتتاً لأحد.

(١) انظر: مجمل اللغة، ابن فارس ١ / ١٠٤.

(٢) العين، الفراهيدي ٨ / ٢٤٤.

(٣) المفردات ص ٥١.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١ / ٧٢.

(٥) الفروق اللغوية ص ١٣.

(٦) الكليات ص ٣٧٦.

الطلاق وما يتعلّق به من عدة وسكنى ونفقة.
وسميت الأولى بالكبرى مقارنة بسورة
الطلاق.

حكمة تسمية سورتين بهذا الاسم

بالنظر في القرآن الكريم نجد سورتين
تسميان (سورة النساء):

إحداهما: السورة المشهورة بهذا الاسم،
وتسمى (سورة النساء الكبرى).

والثانية: سورة (الطلاق) تسمى
(سورة النساء الصغرى) و(سورة النساء
القصرى)^(١).

وذلك أنّ السورتين اشتغلتا على كثير
من الأحكام التي تتعلّق بالنساء، فقد بدأّت
الأولى ببدء خلق النساء **﴿وَخَلَقَ لِنَّهَا إِنَّمَا أَنْشَأَهُنَّا﴾**
[النساء: ١].

وختّمت ببيان أحكام ميراثهن
﴿يَسْتَفْتَنُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ قَلْمَانًا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ﴾
[النساء: ١٧٦].

وما بين هاتين الآيتين بيان أحكامهن بين
النشأة والوفاة.

وأما الثانية فقد ذكرت بعض أحكام

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز ١٦٩/١. رویت
هذه التسمية عن ابن مسعود، فقد روی عن
مالك بن عامر قال: كنا عند عبد الله، فقال:
أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها
الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى: **﴿هَوَإِنَّكُمْ لَأَخْتَلُونَ أَنْ يَضْعُفَنَّ حَلَمَنَ﴾** [الطلاق: ٤]. أخرجه البخاري في
صححه، كتاب التفسير، باب سورة الطلاق،
٤/١٨٦٤، رقم ٤٦٢٦.

خلق المرأة

منها.

ومنهم من ينظر إليها على أنها إلهٌ يعبد من دون الله.

إلى غير ذلك من نظرات إما جائزةٌ هاضمةٌ حق المرأة وإما مفرطةٌ في تقديرها. ولكنها في حقيقة الأمر ظلت من الاتجاهين، اتجاه الإفراط والتغريط، والعدل في أمرها والوسط في شأنها والمكانة الحقيقية التي تستحقها هي المكانة التي جعلها الإسلام فيها، فلا هي ملائكة ولا هي شيطان.

بل هي مخلوقٌ من جنس الرجل، ومن نفسه تكون شريكًا له في حياته، وعوناً له وسندًا لمواجهة أعباء الحياة وثقلها، يأوي إليها إذا عاد كالأه والأوهام، كما قال سبحانه ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لَقَوْمٌ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وهي وسيلة لبقاء النوع الإنساني والحفاظ عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ مِّنْهُنَّ وَحَدَّةً﴾ [النحل: ٧٢].

وهي شريكٌ رئيسٌ في بناء المجتمع الإنساني، فهي شطر المجتمع، وهي شقيقة الرجال، كما قال رسول الله صلى الله عليه

تعددت نظرات الناس إلى المرأة وتناقضت، والسبب في خلقها، فنجد منهم -وهم كثُر في هذه الأيام- من ينظر إليها على أنها أداة للشهوة وإمتاع الرجل، حتى قال قائلهم: المرأة كالزهرة يشمها من يشاء. وبالتالي فإنهم بعد أن يقضوا حاجتهم منها يرمونها كما يرمون الزهرة بعد ذبولها. ومنهم من ينظر إليها على أنها مخلوقٌ حقيرٌ لا يستحق الحياة.

ومنهم من ينظر إليها على أنها خادمة للطهي والغسل والتنظيف وغير ذلك.

ومنهم من ينظر إليها على أنها لعوب غاوية في نفسها، لا هم لها إلا الشهوات.

ومنهم من ينظر إليها على أنها حبل الشيطان الذي يغوى به عباد الله، بل منهم من ينظر إليها على أنها هي الشيطان نفسه.

ومنهم من ينظر إليها على أنها السفيهية التي لا تقوم على شيء إلا أفسدته.

ومنهم من ينظر إليها على أنها تلك الكتود التي لا تكافئ المعرفة إلا بالنكران والكفران.

ومنهم من ينظر إليها على أنها الخائنة التي تؤوى الخديدين في دار السيد والأمير.

ومنهم من ينظر إليها على أنها العورة والفضيحة والبلوة التي يطلب الخلاص

النساء

النوع ليتم بذلك التكامل الذي أراده سبحانه
لعمارة الأرض^(٢).

فالله تعالى خلقنا جنسين، ذكراً وأنثى،
وخلق في كل جنس ميلاً فطرياً إلى الجنس
الأخر، وذلك حتى تتم عملية التزاوج التي
تؤدي إلى التناسل والتكاثر، وذلك حتى
لا يعزف أحد الجنسين عن الزواج هروباً
من أعبائه وتکاليفه، يخبر تعالى عن ذلك
بقوله ﴿رَبِّنَا لِنَا مِنْ حُبٍّ الشَّهْوَةُ مِنْ النَّسَاءِ
وَالنِّسَاءُ﴾ [آل عمران: ١٤].

ومعنى ﴿رَبِّنَا﴾ خلق حب هذه الأشياء
في الإنسان، «والمزين هو الله تعالى لأنَّه
الخالق للأفعال والدعائي، ولعله زينه ابتلاء،
ولأنَّه يكون وسيلة إلى السعادة الأخروية إذا
كان على وجهه يرضيه الله تعالى، ولأنَّه من
أسباب التعيش وبقاء النوع»^(٣).

هذا الميل الفطري وهذه الشهوة التي
خلقت فيها من أقوى الدوافع، لذلك كان
إباحة قضائهما بالطرق الشرعية من أعظم
النعم، ومما زادها عظمة أن جعل عملية
الزواج بين نوعين لجنس واحد؛ حتى
يحصل المودة والرحمة بينهما.

«فالأزواج من جنسهم وشكلهم، ولو
جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الاختلاف
والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق

(٢) انظر: تفسير الشعراوي ١٣ / ٨٠٧٦.
(٣) انظر: أنوار التنزيل ٢ / ١٤.

وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)^(١)
وتبصر الحكمة من خلق المرأة في
النقاط الآتية:

أولاً: الحفاظ على النوع الإنساني:

بين سبحانه أنه خلقنا من واحد، ثم خلق
من الواحد زوجة له، ليتم التناسل والتكاثر.
إذ إن استمرار بقائنا خاضع لأمررين:
الأمر الأول: استبقاء الحياة، وقد ضممه
 سبحانه بما أنعم به علينا من الأرزاق، فأكل
ونشرب فنستقي الحياة.

الأمر الثاني: وهو استبقاء الحياة ببقاء
النوع، فقال سبحانه ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ
بَيْنَهُنَّ وَحَدَّةٌ﴾ [التحل: ٧٢].

هذا الزوج اشتراك معنا في أشياء وخالف
عنا في شيء واحد، اتفقنا في أشياء: فالشكل
واحد، والقالب واحد، والعقل واحد،
والأجزاء واحدة: عينان وأذنان.. يدان
ورجلان.. إلخ، وهذا الاشتراك يعين على
الارتفاع والمودة والأنس والألفة.

واختلفا في شيء واحد هو النوع: فهذا
ذكر، وهذه أنثى. إذن جمعنا جنس وفرقنا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٥٦/٦، رقم ٢٦٢٣٨، وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة،
باب في الرجل يجد البطل في منامه، ٩٥/١، رقم ٢٣٦.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٤٦١، رقم ٢٣٣٣.

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً ﴿١﴾

[النساء: ١].

هذا، ومما يلفت الأنظار أن خلق المرأة للرجل وعدم استغناء كلّ منها عن الآخر أمر ضروري للتکاثر وبقاء الجنس البشري، ولكن التناسل البشري ليس كالتناسل في بقية الأجناس الأخرى، يجتمع فيه الذكر مع الأنثى حيثما اتفق، ويتجزأ عن ذلك نسل ضائع بينهما، بل إن الشّرع الحنيف نظم هذا الأمر على أساس الزواج الشرعي الذي تحدّد في الحقوق والواجبات بالنسبة لكلّ منها وللنسل الذي يتّبع عنهما.

خلاصة الأمر أن خلق النساء وسيلة لاستبقاء النوع الإنساني على هذه الحياة إلى أن تقوم الساعة.

ثانيًا: سكن للرجل:

لما كان الإنسان يختلف عن غيره من الأجناس فليس الغرض من الزواج عنده مجرد قضاء شهوة، ولا التكاثر فقط، بل هناك أمور أسمى من ذلك، لذا كانت هناك أغراض سامة من وجود زوج للإنسان.

من هذه الأغراض السكن، وقد دل على ذلك قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَنَّينٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴿١﴾

[الأعراف: ١٨٩].

وقوله: **وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ**

من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، وهذا من أعظم المتن، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده» ^(١).

«وهذه الحالة وإن كانت موجودة في أغلب أنواع الحيوان فهي نعمة يدركها الإنسان ولا يدركها غيره من الأنواع. وليس من قوام ماهية النعمة أن ينفرد بها المنعم عليه» ^(٢).

والحفدة: جمع حاقد، والحاقد أصله المسرع في الخدمة. وأطلق على ابن الابن لأنّه يكثر أن يخدم جده لضعف الجد بسبب الكبر، فأنعم الله على الإنسان بحفظ سلسلة نسبه بسبب ضبط الحلقة الأولى منها، وهي كون أبنائه من زوجه ثم كون أبناء أبنائه من أزواجهم، فانضبّطت سلسلة الأنساب بهذا النظام المحكم البديع. وغير الإنسان من الحيوان لا يشعر بحفيته أصلاً ولا يشعر بالبنيّة إلا أنّي الحيوان مدة قليلة قريبة من الإرضاخ. والحفدة للإنسان زيادة في مسيرة العائلة.

قال تعالى: **فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ بِعَوْنَوْبَ** ^(٣) [هود: ٧١]

و قريب من هذه الآية قوله تعالى: **إِنَّا مَا أَنَّقْنَا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَنَّينٍ وَجَنَّوْ**

(١) أضواء البيان ٤١٢/٢.

(٢) التحرير والتبيير ١٣/١٧٥.

(٣) المصدر السابق.

قال تعالى: «وَمِنْ مَا يَتَبَرَّأُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

«بما رتب على الزواج من الأسباب الجالية للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكنون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»^(٧).

قال الألوسي: «المراد بهما ما كان منهما بعصمة الزواج قطعاً، أي: جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم تواداً وترواحماً من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة، ولا مراقبة مصححة للتعاطف من قرابة أو رحم»^(٨).

الفرق بينهما: أن المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، أو المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيغها بسوء^(٩)، إذ الود: «محبة الشيء وتمني كونه»، والرحمة: «رقه تقضي الإحسان إلى المرحوم»^(١٠).

يقول الشيخ الشعراوي: «ولو تأملنا هذه المراحل الثلاثة لوجدنا السكن بين الزوجين، حيث يرتاح كل منهما إلى الآخر، ويطمئن له ويسعد به، ويجد لديه حاجته.

(٧) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٣٩.

(٨) روح المعاني، الألوسي، ٣١/٢١.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٤.

(١٠) انظر: المفردات ص ٣٩١، ٤٩٩.

أَنْفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» [الروم: ٢١]. فـ«الزوج» ما لا يكمل المقصود إلا معه على نحو من الاشتراك والتعاون، وكانت المرأة زوج الرجل لما كان لا يستقل أمره في النسل والسكن إلا بها»^(١).

والسكن: «السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الأضطراب والحركة»^(٢).

فالسكن: «ثبوت الشيء بعد تحرك»^(٣). و«كل ما سكنت إليه»^(٤).

والمعنى هنا «التأنفوه»، وتميلوا إليها، وتطمئنوا بها، فإن المجانسة من دواعي التضام والتعارف، كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر»^(٥).

والمراد بالسكن السكون القلبي لا الجسماني، فقد حكى الرازي أنه «يقال (سكن إليه) للسكن القلبي، ويقال (سكن عنده) للسكن الجسماني، لأن كلمة (عند) جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام، وإلى) للغاية، وهي للقلوب»^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعريف، المناوي ص ٣٩٠.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس ٣/٨٨.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٨٦.

(٤) انظر: الصحاح، الجوهرى ٦/٤١٥، المخصوص، ابن سيده ٣١٩/٣.

(٥) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٧/٥٦.

وانظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ٤/٣٣١.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٥/٩٧.

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: (هذه بتلك السبقة) ^(٣).

فالغرض من خلق المرأة أن تكون شريكة للرجل في إعمار هذه الأرض، ولتكون مع الرجل وسيلة لحفظ النوع الإنساني، وتكون عوناً له في هذه الحياة، فيسكن إليها ويطمئن إليها من تعب الحياة وعنائها، وليحصل بينها وبين الرجل ألفة وودة ومحبة، ويحصل بينهما تراحم.

فإذا ما اهترت هذه الدرجة ونفر أحدهما من الآخر جاء دور المودة والمحبة التي تمسك بزمام الحياة الزوجية وتتوفر لكليهما قدرًا كافيًا من القبول. فإذا ما ضعف أحدهما عن القيام بواجبه نحو الآخر جاء دور الرحمة، فيرحم كل منهما صاحبه، يرحم ضعفه، يرحم مرضه.. وبذلك تستمر الحياة الزوجية، ولا تكون عرضة للعواصف في رحلة الحياة. فإذا ما استنفذنا هذه المراحل، فلم يعد بينهما سكن ولا مودة ولا حتى يرحم أحدهما صاحبه فقد استحال بينهما العشرة، وأصبح من الحكمة مفارقة أحدهما للأخر» ^(٤).

وإذا نظرنا في حياة نبينا صلى الله عليه وسلم مع أزواجها نجدها حياة مملوءة بالسكن والمودة والرحمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع في يشرب، وأنعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع في) ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٣٣٤ / ٢، رقم ٢٥٨٠.

(٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١١٧٥ / ٢، رقم ٧٠٧، رقم ٢٤٥ / ١، رقم ٣٠٠.

(١) تفسير الشعراوي ١٣ / ٨٠٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتقاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ٢٤٥ / ١، رقم ٣٠٠.

بعض [آل عمران: ١٩٥].^(١)

«فَكُلَا الصنفَيْنِ فِي التَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْعَمَلِ وَكَيْفِيَتِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلذِّكْرَةِ أَوِ الْأُنْوَثَةِ دُخُلُّ فِيهِ. وَعَلَلَ هَذِهِ الْمَسَاوَةِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: **«بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»** فَالذِّكْرُ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْأُنْوَثِ، وَالْأُنْوَثُ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الرَّجُلِ، فَالْأُصْلُ وَاحِدٌ»^(٢).

وَأَيْضًا سَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الْحَقْوَقِ وَالْوَاجِبَاتِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ **«وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ يَمْلَأُونَهُنَّ مَعْرُوفٌ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** [البقرة: ٢٢٨].

وَقَوْلُهُ: **«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»** إِثْبَاتٌ لِتَفْضِيلِ الْأَرْوَاحِ فِي حَقْوَقِ كَثِيرَةٍ عَلَى نَسَائِهِمْ لِكِبِيلٍ يَظْنُنَ أَنَّ الْمَسَاوَةَ الْمُشْرُوَّةَ بِقَوْلِهِ: **«وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ يَمْلَأُونَهُنَّ مَعْرُوفٌ»** مُطْرَدَةٌ، وَلِزِيادةِ بَيَانِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ **«يَمْلَأُونَهُنَّ مَعْرُوفٌ»**، وَهَذَا التَّفْضِيلُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِجْمَالِ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَيَظْهُرُ أَثْرُ هَذِهِ التَّفْضِيلِ عَنْ دُنْزُولِ الْمُقْتَضَيَّاتِ الشُّرُعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ»^(٣). «وَلِيُّسْ مَعْنَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُسَاوِيَّةٌ لِلْحَقْوَقِ الَّتِي لَهَا عَلَى الرَّجُلِ أَنَّ

(١) أُخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، ٤٥١/٢، رَقْمٌ ٣٥٦٠.

وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ أَنَّهُ يَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٢) التَّفْسِيرُ الْوَسِيْطُ، ٧٣٣/٢.

(٣) التَّحْرِيرُ وَالتَّوْتِيرُ، ابْنُ عَاشُورٍ ٢/٣٨١.

تكريم المرأة

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَمْتَهِنُونَ الْمَرْأَةَ وَيَحْتَقِرُونَهَا، وَلَا يَجْعَلُونَ لَهَا أَيْ حَقْوَقَ، بَلْ كَانُوا يَقْتَلُونَهَا، فَجَاءَ الإِسْلَامُ الْحَنِيفُ فَأَكْرَمَهَا أَيْمَانًا تَكْرِيمًا، فَسَاوَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَجَعَلَ لَهَا حَقْوَقًا، وَأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَسَوْفَ نَوْجِزُ الْحَدِيثَ عَنْ هَذِهِ النِّقَاطِ فِيمَا يَأْتِي:

أُولَاؤُ الْمَسَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْأَعْمَالِ وَثَوَابِهَا:

رَبِّنَا سَبَّحَانَهُ خَلْقُ نُوْعِيِّ الْإِنْسَانِ الْذَّكْرِ وَالْأُنْوَثِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **«وَلَهُنَّ خَلْقٌ الرَّوَّابِينَ الْذَّكْرُ وَالْأُنْوَثُ**»^(٤) [النَّجْم: ٤٥].

وَهِيَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْقِيَامِ بِدُورِهِ وَمَهَامِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ **«قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى**»^(٥) [طه: ٥٠].

وَجَعَلَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهْمَةً يَقْوِمُ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَشَرَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ التَّكَالِيفِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَا خَلَقَ لَهُ، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا فِي التَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَعَنْ أَمْ سَلَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَذْكُرُ الرِّجَالُ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» [الأحزاب: ٣٥] الْآيَةِ، وَأَنْزَلَ **«فَإِنَّ لَا أَضِيقُ عَلَمَ عَنِّي مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْقَبَ بَعْضُكُمْ مِنْ**

المرأة متساوية للرجل من كل الوجوه، فإن الإسلام قرر فقط تساوى الحقوق والواجبات بالنسبة لها، وليس لذلك علاقة بشأن المساواة بينها وبين الرجل في نوع الحقوق والواجبات.

ولكي لا يفهم أحد هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ فالرجل ليس متساوياً للمرأة، وليس المرأة متساوية الرجل؟

لأن قانون المساواة يوجب أولاً تحقق المماثلة، ومن البداوة أنه لا مماثلة بينهما، فهما وإن كانا من جنس واحد إلا أنهما نوعان متقابلان غير متماثلين، وإن كان كلاهما متمماً للآخر، ومن ازدواجهما ينكمال النوع الإنساني ويُسَيِّر في مدارج الكمال. وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين فلابد أن يشرف على تهذيب الأسرة ويقوم على تربية ناشتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العنصرين، وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة، فوجد الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، ووجده الذي أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه، فجعل له الرياسة»^(١).

أما المساواة المزعومة التي ينادي بها أعداء الإسلام فليست مساواة، بل هي الظلم

(١) زهرة التفاسير، أبو زهرة ٢/٧٦٨.

كل الظلم للمرأة.

يقول الشيخ الشعراوي: «وعجب أن يرى البعض أن الذكورة نقىض الأنوثة، ويشرون بينهما الخلاف المفتعل الذي لا معنى له، فالذكورة والأنوثة ضرورتان متكاملتان كتكامل الليل والنهر، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، هل نجري مقارنة بين الليل والنهر، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً؟ هل نجري مقارنة بين الليل والنهر أيهما أفضل؟ لذلك تأمل دقة الأداء القرآني حينما جمع بين الليل والنهر، وبين الذكر والأنثى، وتذير هذا المعنى الدقيق: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَنْقُضُ ۖ ۚ وَالنَّهَارُ إِذَا يَأْتِي ۖ ۚ وَمَا حَلََّ ۖ ۚ وَمَا لَمْ يَحَلَُّ ۖ ۚ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقٍ ۖ ۚ﴾ [الليل: ٤-١].

أي: مختلف، فلكل منكم مهنته، كما أن الليل للراحة والسكون والنهر للسعى والعمل، ويتکامل سعيكم ينشأ التكامل الأعلى.

فلا داعي إذن لأن أطلب المساواة بالمرأة، ولا أن تطلب المرأة المساواة بالرجل، لقد صدعت رؤوسنا من هؤلاء المنادين بهذه المساواة المزعومة، والتي لا معنى لها بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقٍ ۖ ۚ﴾ [الليل: ٤]، أي: مختلف، فلكل منكم مهنته، كما أن الليل للراحة والسكون والنهر للسعى والعمل، ويتکامل سعيكم

فإذا نظرنا إلى حقوق كلِّ منها نجدها متساوية للواجبات المفروضة عليه للطرف الآخر.

ثانياً: حقوق المرأة:

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للمرأة أن أوجب لها حقوقاً كثيرة لم يقررها لها أي تشريع آخر، هذه الحقوق منها حقوق مادية ومنها حقوق معنوية، نذكر بعضها:

الحقوق المادية:

١. أن يدفع لها مهر الزواج بها.

وهذا المهر واجب، «وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصدق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذلك بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتىما، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميتها أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً»^(٤).

يقول تعالى: ﴿وَمَا لَوْا النِّسَاءُ صَدَقَتْهُنَّ﴾ [النساء: ٤].

هذا الصداق إنما هو ملك خالص لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسه.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢١٣ / ٢.

ينشاً التكامل الأعلى»^(١).

خلاصة الأمر أن الإسلام الحنيف ساوي بين الرجل والمرأة مساواة حقيقة لا جور فيه لأحدهما على الآخر، هذه المساواة لها مظاهر متعددة، منها:

✿ ساوي بينهما في الثواب والعقاب، فلا يفرق بينهما في الثواب والعقاب بسبب ذكره أو أنوثة. «وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي: وما تترتب عليه الأعمال ويترتب هو عليها من العلوم والأخلاق»^(٢).

✿ ساوي بينهما في أصل الخلقة، فكلاهما مخلوق لله، ويتهيأ أصلهما لأدم عليه السلام وأدم مخلوق من تراب.

✿ ساوي بينهما بأن شرع لكل منها ما يناسب طبيعته التي خلقه عليها، فلم يكلف واحداً منهما ما يتناقض وطبيعته أو يعجز عن القيام به. «فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد»^(٣).

✿ ساوي بينهما في الحقوق والواجبات،

(١) تفسير الشعراوي ١٨ / ١١٣٥٦.

(٢) تفسير المنار ٤ / ٢٥٠.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٥٦.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَسَّاً فَكُلُّهُ مَنِيَّةٌ لَّيْكَ﴾ [النساء: ٤].

أو يكون عن طريق الخلع ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما لو أراد الزوج من تلقاء نفسه أن يطلقها ليتزوج بغيرها فهذا لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَسَّاكَ رَوْجَ وَمَا تَيْمَثُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِشْمَا مُيْنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

هذا الصداق واجب حتى ولو كانت الزوجة كتابية ﴿وَلَا تَحْصِنْتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَحْصِنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَاتَتْهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْسِنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِنِينَ وَلَا مُسْخِذَى أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

بل «قال المالكية: شروط صحة النكاح أن يكون بصدق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل»^(١).

٢. النفقة عليها في حدود المعروف.
ومن حقوقها أيضاً النفقة عليها، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتَ أَوْلَتْ حَلِيًّا فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ٤٠٣.

نفقة المرأة على زوجها واجبة، ولا تسقط شيء غير النشوذ^(٢)، بل إنه إذا لم يعطها ما يكفيها ولدها فلها أن تأخذ من ماله بدون علمه بالمعروف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجلٌ صحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيبني ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك)^(٣).

والنفقة لا تقتصر على الزوجة، بل يلزم الرجل أن ينفق على أمه وأخته وبيته، فـ«نفقة الأم تجب على ولدتها في حالتين: الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها. الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خلية من الزوج»^(٤).

يقول تعالى: ﴿يَسْتَأْنِدُوكَ مَا دَأْبَ يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْأَكْلُ وَالْأَقْرَبُينَ﴾
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٧٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهفهم المشهورة، ٧٦٩/٢، رقم ٢٠٩٧، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ١٣٣٨/٣، رقم ١٧١٤.
(٤) الفقه المنهجي، مجموعة مؤلفين ١٧٦.

بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

ولأن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر والبرد إلا به، فجرى في استحقاقه على الزوج مجرى القوت»^(٢).

عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت)^(٤).

وهناك اختلافات بين الفقهاء في بعض تفاصيل تطلب من مطانتها في كتب الفروع. الحقوق المعنوية:

١. القوامة.

قال تعالى: **﴿إِلَيْهِ أَجَأْلُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِسْكَانِ يُمَاضِقُكُلَّ اللَّهَ بَعْنَاهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا آنَفُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٣٤].

قد يلفت الانتباه جعل القوامة حقاً من حقوق المرأة مع أن المتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن القوامة حق للرجل، ولكن يمكن القول: إن القوامة حق للمرأة، وذلك أن «القوام: المبالغ في القيام»^(٥).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي ٩٧١/١١.

(٤) أخرجه أحمد في مستنه، ٤٤٦/٤، رقم ٢٠٠٢٥، وأبو داود في سنته، واللفظ له، كتاب التكاثر، باب في حق المرأة على زوجها، ٢١٠/٢، رقم ٢١٤٤.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأما، ٣٥٩/٦، رقم ١٨٥٩.

(٥) التفسير البسيط، الواحدى ٤٨٥/٦.

وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينُ وَأَئْنَ السَّكِيلُ وَمَا نَفَعُوا مِنْ

خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴿البقرة: ٢١٥﴾.

«استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجب، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانا فقيرين وهو غني»^(١).

أما نفقة البنت فهي واجبة مثلها مثل الابن في ذلك، ولا خلاف في ذلك.

٢. السكنى والكسوة والإطعام.

سكنى الزوجة واجبة على زوجها اتفاقاً؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية

السكنى على زوجها **﴿أَنْتُكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتُنِّي وَجِدْكُمْ﴾** [الطلاق: ٦]؛ فوجوب

السكنى لغير المطلقة أولى. وأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩]، ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستدار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتعة. فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم^(٢).

والكسوة واجبة أيضاً، قال الماوردي «أما كسوة الزوجة فمستحقة على الزوج؛ لقول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ**

(١) البحر المحيط، أبو حيان ٢/١٥١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٠٨.

توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياضة عامة فللمرأة أيضاً رياضة نوعية، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) ^(٢).

وهذا المعنى هو الذي يفهم من السياق، وذلك أن الآية قبلها تتحدث عن الميراث **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدُتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَابُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَّشَهِيدًا﴾** [النساء: ٣٣].

فلما تكلم النساء «في تفضيل الله الرجال عليهم في الميراث بين في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فهم وإن اشتراكوا في استمتاع كل واحد منهم بالآخر فالله أمر الرجال بالقيام عليهم والنفقة ودفع المهر إليهن» ^(٣).

فكأنها مسوقة لبيان السبب في استحقاق الرجال أكثر من النساء من الميراث.
٢. المعاشرة بالمعروف.

(٢) زهرة التفاسير، أبو زهرة /٣٦٦٧. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ١/٤٣٠، رقم ٨٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، ٣/١٤٥٩، رقم ١٨٢٩.

(٣) الباب في علوم الكتاب ٦/٣٥٩.

فكأنه مأمور بالمباغة في القيام على شؤون المرأة، لذلك كانت الآية الكريمة **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٣٤].

فالقوم: «الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتنى به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم، أو شبه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل... وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاتساع والإنتاج المالي» ^(٤).

فـ«ليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته».

ومن هذا المعنى قوله تعالى: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** فإن المعنى: أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاء والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شؤون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة، بل إن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياضة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل

(٤) التحرير والتتوير، ابن عاشور /٤١١٣.

الوداع قال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) ^(٣).

وهناك أمور تتنافى مع المعاشرة بالمعروف، «فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيعه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف» ^(٤).

٣. الإحسان إلى المرأة.

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه أمر بالرفق بها والإحسان إليها أمّا وأختاً ويتها وزوجة، على ما يأتي بيانه.

أمر بالإحسان إلى الأم ضمن الأمر بالإحسان إلى الوالدين، بل جعل الإحسان إليهما حقاً تالياً لعبادة الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَّا لِلَّهِ دِينُكُمْ وَإِلَّا لِلَّهِ دِينُ إِحْسَنَتَا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَّا لِلَّهِ دِينُ إِحْسَنَتَا﴾ [آل عمران: ٣٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٨٦ / ٢، رقم ١٢١٨.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا / ٤ - ٣٧٤.

التعامل بالمعروف مأمور به في حياة المسلم كلها وفي تعامله مع كل الناس، وأولى الناس بهذا المعروف أقرباؤه، وأولى الأقرباء النساء عامة، لضعفهن، والزوجات خاصة.

يقول تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

«فأمر الله سبحانه والأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أديمة ما بينهم وصحيتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهناً للعيش، وهذا واجب على الزوج» ^(١).

والمراد بالمعروف: «ما تألفه الطبع السليمة ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة» ^(٢).

بل حتى في حالة حدوث طلاق بين الزوجين يأمر الله تعالى الرجل أن يتعامل معها بالمعروف، سواء أراد أن يردها إلى عصيمته أو أراد أن يفارقها، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمعاشرتهن بالمعروف، ففي حجة

(١) أحكام القرآن، ابن العربي / ٢ - ١٩٦.

(٢) التفسير المنير، الزحيلي / ٤ - ٢٩٩.

ولكن لا يجوز طاعتهم في معصية الله تعالى لقوله سبحانه ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر بالإحسان إلى البنات، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان العرب يقتلن البنات خشية العار وخشية الفقر، فنهى الله تعالى عن ذلك ﴿فَلَا تَمْكِنُوا أَنْ تُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَكْبَرُ شَكَرًا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ وَلَا تَمْكِنُوا أَنْ تُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ الْمُنْتَهَى مِنْ إِيمَانِكُمْ تَحْنَنُ تَرْزُقَكُمْ وَلَا يَأْتُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَلَا قَتْلُوا أُولَئِكَ الْمُنْتَهَى خَيْرٌ لَّهُمْ تَحْنَنُ تَرْزُقَهُمْ وَلَا يَأْتُهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

والولد يشمل الذكر والأنثى، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ الْمُنْتَهَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَذُمْ مَنْ قَتَلَهَا أَشَدُ الذُّمِّ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِّتْ﴾ ① **إِيَّاهُ ذَكَرٍ قُتِلَتْ** ①

[التوكير: ٩-٨].

وقد يَبْيَنَ صلى الله عليه وسلم أن الإحسان إلى البنات من أسباب النجاة من النار، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءتنِي امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت

كانوا مشركين، ٦٩٦ / ٢، رقم ١٠٠٣.

وخصها النبي صلى الله عليه وسلم بمزيد فضل عند ما سأله رجل قائلاً: (يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صاحبتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) ^(١).

وأمر في الإعطاء أن يبدأ بها، فقال صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس على المنبر: (يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك وأدناك) ^(٢).

وصلتها حتى ولو كانت غير مسلمة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: (نعم صلى أمك) ^(٣).

^(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ٢٢٢٧ / ٥، رقم ٥٦٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، ٤ / ١٩٧٤، رقم ٢٥٤٨.

^(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢ / ٦٦٨، رقم ٤٢١٩.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

^(٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ٩٢٤ / ٢، رقم ٢٤٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو

النساء

وأمر بالإحسان إلى الزوجات: وقد تقدم طرف من الحديث في هذا الأمر عند بيان حقوق النساء، وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالزوجات خيرًا، فقال: (الا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً، إلا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) ^(٤).

ومن مظاهر إكراههن والإحسان إليهن أنه جعل المهر حقاً للمرأة على زوجها، ونهاه أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تُؤْتِ النِّسَاء صَدَقَتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْرٍ وَنَهَّ قَسْأَ فَكُلُّهُ هِيَنَا مَرِيَّنا﴾ ^(١) [النساء: ٤].

والنحلة: العطية بلا قصد عوض، وسمى المهر نحلة إبعاداً له عن أنواع الأعراض،

المتير، الزحيلي / ٢١٢.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، أبواب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، ٤٦٧ / ٣، رقم ١١٦٣.

قال الترمذى: حسن صحيح.
وحسنه الألبانى في صحيح الجامع، ١٣٠٤، رقم ٧٨٨٠.

فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: (من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار) ^(١).
وأمر بالإحسان إلى الأخوات، فإنهن داخلات ضمن القرابة المأمورة بالإحسان إليهم في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالَّذِينَ إِلَّا حَسِنُوكُمْ وَبَدِئْيَ الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

والإحسان إليهن يكون بصلتهن، ورعايتهن، والنفقة عليهن إن لم يكن متزوجات أو كان بهن فاقة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يكون لأحد ثلات بنات أو ثلات أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة) ^(٢).

وقد «كان طاووس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٢٢٣٤ / ٥، رقم ٥٦٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧ / ٤، رقم ٢٦٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه، ٤٢ / ٣، رقم ١١٤٠٢، والبخاري واللفظ له في الأدب المفرد ص ٤٢، والترمذى في سنته، أبواب البر والصلة، باب النفقة على البنات والأخوات، ٤ / ٣١٨، رقم ١٩١٢.

وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد ص ٥٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٢، التفسير

نماذج من قصص المرأة في القرآن

القرآن الكريم ذكر كثيراً من القصص للعظة والعبرة، وعندما ذكر هذه القصص لم يتخير قصة لسبب أن أصحابها ذكور أو إناث، بل يذكر من القصص ما يؤدي الغرض منها، وبالتالي فإن من هذه القصص ما هو لرجال، ومنها ما هو لنساء، ومنها ما هو لمؤمن، ومنها ما هو لكافر، فلنذكر هنا بعض قصص ذكرت في القرآن الكريم لنساء مؤمنات، وأخرى لنساء كواфер، ولم يصرح في القرآن الكريم باسم امرأة إلا السيدة مريم رضي الله عنها لقصد الستر على النساء، ولأن ذكر الاسم لا يتعلّق به كبير فائدة. أما التصرّح باسم السيدة مريم رضي الله عنها فلما سيأتي بعد.

أولاً: نساء آدم وإبراهيم عليهما السلام:

١. حواء رضي الله عنها.

الأم الأولى للبشرية، فهي المقدمة وجوداً على كل نساء العالمين، وسميت بهذا الاسم «لأنها خلقت من حي»^(٢) ولم تفرد لها قصة مستقلة، بل ذكرت تبعاً في قصة آدم عليه السلام، وبعد أن خلقه الله تعالى خلقها منه لتكون زوجاً له، كما قال سبحانه **﴿خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نَارٍ وَنَجَّبْنَاكُمْ جَعَلْنَاكُمْ زَوْجَهَا﴾** [الزمر: ٦].

(٢) باب التأويل، الخازن / ٣٨.

وتقريراً إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد أصارة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع وامتداد أزمانها، شأن الأعراض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهن^(١).

و قريب من هذه الآية قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ أَرْدَقَمْ أَسْبَيْنَدَالْ رَوْجَ مَكَانَ رَقْعَ وَمَأْتَيْشَ إِنْدَهَنَ قِنْطَارَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئَنَا أَنَّا خُدُونَهُ بَهَتَنَا وَإِنَّمَا مُبَيْنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَنَ بَعْضَهُنَّمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ قِيَنَقَا غَلِيلَنَا﴾

[النساء: ٢٠-٢١]



(١) انظر: التحرير والتنوير / ٤ / ٢٢.

جميع ثمارها إلا شجرة واحدة نهادها عنها
 ﴿وَكُلَا مِنْهَا وَرَدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَنْهَا هَذِهِ
 الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥].
 ﴿فَكُلَا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَنْهَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ
 فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩].

و ضمن لها المولى عز وجل في هذه الجنة الشيع والري والكساء والظل، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا بَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى
 وَأَنَّكَ لَا تَظْلَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [١٣].
 [طه: ١١٨-١١٩].

ولكن اللعين ظل يوسوس لهم مستخدما حيلة الخبيثة لإغناهم، ﴿فَوَسَوَسَ إِلَيْهِ
 الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَعَادُمُ هَلْ أَدْكُنُ عَلَى شَجَرَةِ
 الْخِلْدِ وَمَنْكِ لَا يَبْلُغُ﴾ [١٦].
 [طه: ١٢٠].
 و حلف لهم كذبا و فجورا ﴿وَقَاسَهُمَا
 إِلَى لِكْمَائِينَ التَّصْحِيفِ﴾ [١٧].
 [الأعراف: ٢١].

ف انطلت عليهم حيلته و انخدعا به
 ﴿فَأَرَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦].

لأنهما لم يخطر ببالهما أن أحدا يمكن أن يحلف بالله كاذبا، فأكلوا من الشجرة وأخرجوا من الجنة إلى الأرض ليعمرها، ثم إنه تعالى ذكر توبتها بقوله: ﴿فَالَّرَّبُّ
 طَلَّقَنَا أَنفُسَنَا وَلَمْ تَقْفِرْ لَنَا وَرَحِمَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ
 الْخَسِيرِينَ﴾ [٢٣].
 [الأعراف: ٢٣].

ثم إن الله تعالى حذر أولادهما من هذا العدو اللدود الذي يتربص بهم
 ﴿مَادَمَ لَا يَقْتَنِسُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ﴾

وقد خلقها الله تعالى من ضلع آدم عليه السلام اليسرى، ففي الصحيح: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها).^(١)

فلما خلقها وأصبحت زوجا له جامعها فحملت، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا
 فَلَمَّا تَقْشَلَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَوْفِيًّا فَمَرَّتْ يَدَهُ
 فَلَمَّا أَنْتَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَيْنَ مَاتَتْنَا صَلِحًا
 لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [١٨].
 [الأعراف: ١٨].
 ثم إن الله تعالى رزقهما ذرية ذكورا وإناثا ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقَوْرُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهَا يَجَدُ كَيْدًا
 وَدَسَاءً﴾ [النساء: ١].

ثم إنه سبحانه أمرهما بسكنى الجنة
 ﴿وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾
 [البقرة: ٣٥].

﴿وَيَتَعَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾
 [الأعراف: ١٩].

ثم حذرهما من اللعين إبليس ﴿فَقُلْنَا
 يَتَعَادُمُ إِنَّ هَذَا عَذَّابُ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يَخْرُجُنَّ
 مِنَ الْجَنَّةَ فَتَشَقَّقُ﴾ [١١٧].
 [طه: ١١٧].

فأمرهما الله أن يسكنوا الجنة وياكلوا من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية النساء، ٢/١٠٩٠، رقم ١٤٦٨.

اللَّهُ وَرَبُّكُمْ هُوَ أَكْبَرُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمْدٌ لِّجَيْدٍ
[٧٣-٧١].

فَأَوْحَىٰ مِنْهُمْ خِفَةً قَالُوا لَا تَخْفَىٰ وَيَشْرُوْهُ
يُقْلِمُهُ عَلِيهِ
وَجْهَهُمَا وَقَاتَ عَجُوزٌ عَقِيمٌ
قَالُوا كَذَلِكَ
قَالَ رَبُّكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ
[الذاريات: ٣٠-٢٨].

والقصة من مجموع الآيات: أن الملائكة أتوا إبراهيم عليه السلام ويسروه بأنه سيولد له غلام ذو علم، «والظاهر أن زوجه كانت تتفق قريباً من إبراهيم وضيقه بحيث تسمعهم ولا يرونها، فلما سمعت البشرة دهشت ونسخت ما ينبغي منها، فأقبلت عليهم في صبيحة وضجة، وضررت جبهتها بأصابعها على عادة النساء إذا سمعن أمراً عجيباً، وقالت: أنا عجوز عاقر، فكيف تأتني هذه البشرة؟! وكيف ألد؟!».

فبشروها بأنها ستلد إسحاق عليه السلام، وسوف ينجب يعقوب عليه السلام، فزاد تعجبها، إذ إنها عجوز وصلت سن اليأس، وهي مع ذلك عقيمة لا تلد، وزوجها كبير في السن، فقالوا لها: إن هذا أمر الله وقضاؤه، فلا تتعجب من ذلك، فهو الحكيم في أفعاله الواسع العلم.

ويستفاد من القصة: طلاقة القدرة الإلهية، فهو سبحانه يعطي من يشاء بغير

(١) التفسير الوسيط ٩/١٥٩٨.

مِنَ الْجَنَّةِ يَرْجِعُ عَنْهُمَا لِيَسْهَمُوا لِرِبِّهِمَا سَوْءَهُمَا
إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ، وَمَنْ حَيَّ لَا نَرَوْهُ إِنَّا
جَعَلْنَا الشَّيْطَنَ أُولِيَّةً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
[الأعراف: ٢٧].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن السيدة حواء ظلمت عندما نسب إليها بعض الناس أنها كانت السبب في إغواء آدم عليه السلام وإخراجه من الجنة، وهذا فيه تعجب علينا، فالقرآن الكريم نسب الأكل من الشجرة إليهما **فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَأَتْ لِكَسَّوَتْهُمَا وَطَرَقَا يَخْسِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ** [طه: ١٢١].

ونسب العصيان لأدم عليه السلام **وَعَصَىٰ مَادُمْ رَبَّهُ فَغُوَيَ** [طه: ١٢١].

وإننا إذا نظرنا إلى قصة حواء رضي الله عنها ينبغي التأمل في طلاقة القدرة الإلهية في خلق السيدة حواء -رضي الله عنها- حيث خلقها الله من ذكر بلا أنثى، ويجب أن ندرك أن المرأة شريكة للرجل في هذه الحياة، وأنه لن يستطيع العيش وحده في هذه الحياة، فهي عون له على متابعتها.

٢. السيدة سارة امرأة إبراهيم عليه السلام.
وقد ذكرت منسوبة له عليه السلام **وَأَمَرَ رَبَّهُ قَائِمَةً فَضَرَبَكَتْ فَبَشَّرَتْهَا بِإِشْحَنَقِ**
وَمِنْ وَرَأْهُ إِشْحَنَقَ يَعْقُوبَ [٧٦] **قَالَتْ يَكُونُقَنَقَ مَالِكُ**
وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْئَنَا إِنَّ هَذَا شَقَّهُ
عَجِيزٌ [٧٧] **قَالُوا أَتَعْجِزُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَنْ**

النساء

وقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي قُلْ لَاَرْزُقُكَ وَيَنَالُكَ وَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَلَّنَ عَنْهُمْ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٩].

وقوله: ﴿يَتَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْزُقَكَ﴾

[التحريم: ١].

﴿وَلَذِ أَسْرَ الَّذِي إِلَى بَعْضِ أَرْزُقِهِ حَوَيْنَ﴾

[التحريم: ٣].

وفي قصص بيت النبوة عبر كثيرة وعظات وفيرة، أبرزها: مكانة أمهات المؤمنين، فإنه لا يجوز لأي إنسان أن يتقصّ من قدرهن، فهن الطاهرات المطهرات، فلا يلتفت إلى كلام الروافض - قبحهم الله - في شأن أمّنا السيدة عائشة رضي الله عنها

٢. من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

والتي ذكرها المولى عز وجل في قوله ﴿وَإِنَّمَا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنَّ أَرَادَ الَّذِي أَنْ يَسْتَكِحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهي لا يقصد بها امرأة واحدة، وإنما تصدق على كل امرأة وهبت نفسها للنبي، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتبه المراة نفسها!)^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، ١٧٩٧/٤، رقم ٤٥١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب

حساب، ويذهب الذرية لمن يشاء حسب ما يقتضيه علمه تعالى وقدرتة.

ثانيًا: نساء النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

١. أمهات المؤمنين.

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث عنهن يطول، وقد أفردنا في موضوع بيت النبوة، وسأكتفي بذكر الآيات التي ذكرتهن بلفظ الزوج أو الأزواج، فقوله: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْزَقَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي قُلْ لَاَرْزُقُكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدَتِ الْحَيَاةُ لِلَّذِي أَرْزَقَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقوله: ﴿وَلَذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَغْمَمَ اللَّهُ عَيْنَهُ وَأَنْعَمَتْ عَيْنَهُ أَمْسَكَ عَيْنَكَ رَزْجَكَ وَأَنْقَنَ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والمقصود السيدة زينب بنت جحش، وكانت وقتها زوجًا لزيد بن حارثة رضي الله عنه.

وقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْزُجَكَ الَّذِي مَاتَتْ أُجُورُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْزَجَهُمْ مِنْ عَبْرِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الْجَيْم ﴿٦﴾ [آل عمران ٣٥-٣٦].

ثم تخلص من ذكر قصتها إلى الحديث عن قصة ابنتها البطلة السيدة مريم رضي الله عنها تخلصاً غاية في الحسن ^(٥).

فها هي هذه المرأة العامل تنذر حملها لعبادة الله تعالى ولكن المفاجأة أنها عندما وضعتها اتضحت أنها أنثى، وهي لا تصلح لما يصلح له الذكر، وسمتها مريم، وأعادتها وذرتها بالله من الشيطان الرجيم، ثم يستمر الحديث عن هذه المولودة، فكأن الحديث عن الأم بمثابة التمهيد للحديث عن البنت. ويستفاد من القصة أنه ينبغي أن يتسابق الناس إلى الطاعات، وأن يربوا أبناءهم على طاعة الله تعالى، ويجب على كل إنسان أن يرضي بما أعطاه الله سبحانه سواء وافق رغبته أم خالفها.

٢. امرأة زكريا.

وهي أخت السيدة مريم، كما رواه ^(٦) الحاكم عن ابن عباس وابن مسعود في

(٥) وهو ما يسمى حسن التخلص: وهو أن ينتقل الشاعر أو الناشر من فن من فنون الكلام إلى فن آخر، أو من موضوع إلى موضوع آخر بأسلوب حسن مستطاب غير مستنكراً في النفس ولا في الآلباب، وأحسن ما لا يشعر المتلقى معه بالانتقال، لما أحده التمهيد المتدرج من تلاؤم، أو لحسن اختيار المفصل الذي حصل عنده الانتقال، أو لغير ذلك.

انظر: البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها ص. ٨٨٠.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ

ومن هؤلاء أم شريك غزيلة بنت جابر ابن حكيم الدوسية ^(١)، وخولة بنت حكيم ابن أمية ^(٢)، وليلى بنت حكيم الأنصارية الأوسية ^(٣)، ومنهن ميمونة بنت الحارث ^(٤). وينبغي التنبه إلى أن زواج الهبة من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه: ﴿خَالِصَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ثالثاً: نساء بقية الأنبياء عليهم السلام:

١. امرأة عمران.

وقد ذكرت قصتها مرة واحدة في القرآن الكريم، وهو في سورة عرفت باسم هذا البيت الظاهر (آل عمران) في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَاتَتْ أَمْرَاتُ عَمْرَانَ رَبَّ إِنْ تَنْدَرْ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا فَتَعْبَلْ مِنْ إِنْكَ أَنْتَ أَسْعِيَ الْعَلِيَّةَ﴾ ^(٧) فلماً وَصَعَتْهَا قَاتَتْ رَبَّ إِنْ وَصَعَتْهَا أُنْثَى وَالله أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَتْهُ وَلَيَسَ الْذَّكَرُ كَالأنْثَى فَإِنْ سَمِعْتَهَا مَرِيمَةَ وَلَيْقَةَ أُعِيَّدُهَا إِلَكَ وَذَرْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ الرضاع، باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها،

١٤٦٤/٢، رقم ١٠٨٥.

(١) أخرجه أحمد في مستنه، ٤٦٢/٦، رقم ٢٧٦٦٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)، ٢٩٤/٥، رقم ٨٩٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ١٩٦٦، رقم ٤٨٢٣.

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/٢٠٧.

(٤) الخصائص الكبرى ٢/٣٦٩.

النساء

إنها القدرة الإلهية التي رزقت إبراهيم عليه السلام الشيخ الكبير من زوجه العقيم الولد، هي القدرة التي وهبت زكريا عليه السلام ابنه يحيى بعدما تقدمت به العمر، وبلغت امرأته سن اليأس.

رابعاً: أمهات الأنبياء:

١. أم موسى عليه السلام.

ذكرت مضافة لابنها مرتين في سورة القصص.

قال تعالى: ﴿وَأَوْجَحَنَا إِنَّ أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفِتَ عَلَيْهِ فَأَقْبِلَهُ فِي الْيَمْنِ وَلَا تَخَافِ وَلَا تَحْزِنْ إِنَّ رَادُورَةَ إِلَيْكَ وَجَاعِلُهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَاصْبَحَ قَوْادِ أُمُّ مُوسَى فَرِيقًا إِنْ كَادَتِ لِتُبْدِي يَدَهُ تَوَلَّهُ أَنْ رَيْطَنَكَ عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

والى ضميره في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَوْجَحَنَا إِنَّ أُمَّكَ مَا يُوحَى﴾ [طه: ٣٨].

وقوله: ﴿فَرَحَقْتَكَ إِنَّ أُمَّكَ كَيْ نَفَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزِنْ﴾ [طه: ٤٠].

فذكرها بمثابة التمهيد لقصة موسى عليه السلام وبيان أن الله تعالى رعاه وتولى أمره منذ طفولته كما قال له: ﴿وَأَقْبِلَتِ عَيْنَكَ حَمْبَةً مَقْعَدَتِنَصْنَعَ عَلَى عَيْقَ﴾ [طه: ٣٩].

فها هي أمه تلدء في العام الذي يقتل فيه

حديث طويل وفيه (فأختها أختها امرأة زكريا ليلة تزورها).

وقيل: أخت حنة امرأة عمران أم مريم^(١). أي: أنها حالة السيدة مريم.

وكانت عاقراً، وعندما رأى زوجها زكريا عليه السلام بركة السيدة مريم رجاء الولد، فدعا ربه ﴿رَبَّ لَا تَذَرِّنِي فَكُنْدَارَأَنَّ خَيْرَ الْوَرَثَاتِ﴾ فاستجابت لها، ووهبتها لله يَحْيَوْنَ وَأَصْلَحَنَ اللَّهُ رَزْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيُدْعَوْنَكَ رَبَّا رَهْبَةً وَكَانُوا لَنَا خَذِيلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٠-٨٩].

وفي سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي جَخَتُ الْمَوَلَى مِنْ وَلَدَهُ وَكَانَتِ أُمَّرَأَقِي عَاقِرًا فَهَبَتْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْتَ﴾ [مريم: ٥].

وعندما أخبره الله تعالى أنه سيرزقه الولد سأله ربه ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَكَانَتِ أُمَّرَأَقِي عَاقِرًا وَقَدْ بَغَتْ مِنَ الْكِبِيرِ عِنْتِي﴾ [مريم: ٨].

أي: كيف يرزق الولد، أمن زوجه، أم سيتزوج بامرأة أخرى غير عقيم؟

المقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر النبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهم، ٦٤٨ / ٢، رقم ٤١٥٦.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

^(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير ٢ / ٥٤.

وبقية المواطن للحديث عن السيدة مريم البتول رضي الله عنها، وبالنظر في القرآن الكريم نجد أنه ذكر مشاهد من حياتها رضي الله عنها، وهي كما يلي:

- ❖ مشهد الحمل بها وولادتها.
- ❖ مشهد كفالة زكريا عليه السلام لها.
- ❖ مشهد حملها وولادتها للسيد المسيح عليه السلام.
- ❖ مشهد اتهام اليهود لها.

وبالنظر في وصف القرآن الكريم لهذه المشاهد مع ذكر عيسى عليه السلام منسوباً إليها (عيسى بن مريم) ندرك لأول وهلة أن الله سبحانه يرد على تهمتين شنيعتين اتهمت بهما السيدة العذراء رضي الله عنها: التهمة الأولى زماناً تهمة الزنا التي رماها بها بعض اليهود قبحهم الله التهمة الثانية زماناً الأولى -شناعة- تهمة ادعاء أن عيسى عليه السلام إله أو ابن لإله، التي رماهما بها غلاة النصارى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ولنعد إلى الحديث عن هذه المشاهد، فالمشهد الأول والمشهد الثاني مشهد الحمل بها وولادتها، ومشهد كفالة زكريا عليه السلام لها قد ذكرنا في سورة آل عمران، في ثنایا الحديث عن هذا البيت الظاهر **﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأٌ عُمَرَّةَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي هَرَرًا فَتَبَقَّلَ مِيقٌ إِنَّكَ أَنْتَ أَتَسْمِعُ الْغَلِيلَ﴾** [٢٥] فلما وضعتها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أَنْقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

فرعون الأطفال، فألقى الله في نفسها أن ترمي به في اليم، وتأمر أخته بأن تتبعه لترى ماذا فعل، فيشاء الله أن يقع في يد عدوه فرعون، ويتربي في بيته، فقد منعه الله أن يلتقم ثدي المريض، فتدلهم أخته على أمها، فتقر به عيناً وتطمئن قلبها.

ويستفاد من القصة أن الله سبحانه إذا أراد أمراً هيأ له أسبابه ووفر له وسائله، وإن كانت أسباباً منافية لما يعرفه البشر، فقد جعل الإنقاء في اليم سبباً لنجاة موسى عليه السلام. ويجب أن نثق في وعد الله تعالى وإن كان ظاهر الأمور لا يؤدي التائج المرجو، فها هو فرعون يظفر بموسى عليه السلام ويربيه ليكون سبباً في هلاكه، ويتحقق وعد الله لأمه بأنه سيرده إليها وأنه سيكون أحد رسليه سبحانه.

٢. مريم عليها السلام.

وهي المرأة الوحيدة التي صرخ القرآن الكريم باسمها في أكثر من موطن، وهي أم سيدنا عيسى عليه السلام، وقد ذكر اسمها في القرآن الكريم أربعين وثلاثين مرة، منها ثلاث وعشرون مرة ذكر الاسم ليس ب المسيح عليه السلام إليها، منها: **﴿وَعَاتَنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَنِيَّ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقَدُّسِ﴾** [البقرة: ٨٧].

﴿وَقُولُوكُمْ إِنَّا فَنَّلَنَا مُسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧].

بذلك لا تعلم منه شيئاً^(٢).

ولكنها هي تتجه إلى ريها بما وجدت، وكأنها تعذر أن لم يكن لها ولد ذكر ينهض بالمهمة **﴿وَلَيْسَ الدَّجَى كَالْأُنْثَى﴾** ولا تنهرس الأنثى بما ينهض به الذكر في هذا المجال **﴿وَلَيْسَ سَمِّيَّتَا مَرِيمَةً وَلَيْسَ أَعْيُدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**

وهي الكلمة الأخيرة حيث تودع الأم هديتها بين يدي ريها، وتدعها لحمايتها ورعايتها، وتعيذها به هي وذريتها من الشيطان الرجيم. وهذه كذلك كلمة القلب الخالص، ورغبة القلب الخالص. فما تود لو ليتها أمراً خيراً من أن تكون في حياة الله من الشيطان الرجيم

﴿فَنَقْبَلَهَا رَبِّهَا يُقْبُلُ حَسَنٌ وَأَبْيَتَهَا نَيَّاتًا حَسَنًا﴾ جزاء هذا الإخلاص الذي يعم قلب الأم وهذا التجدد الكامل في النذر، وإعداداً لها أن تستقبل نفحة الروح وكلمة الله، وأن تلد عيسى عليه السلام على غير مثال من ولادة البشر^(٣).

ثم يخبر تعالى عن أنه لم يترك هذه الوليدة تنشأ كما نشأ غيرها من الأطفال، ولكنها: **﴿فَنَقْبَلَهَا رَبِّهَا يُقْبُلُ حَسَنٌ وَأَبْيَتَهَا نَيَّاتًا حَسَنًا وَكَنَّلَهَا رَكْيَيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَكْيَيَا الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَعْرِمُ إِنَّ لَكَ**

وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّجَى كَالْأُنْثَى وَلَيْسَ سَمِّيَّتَا مَرِيمَةً وَلَيْسَ أَعْيُدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **﴿فَنَقْبَلَهَا رَبِّهَا يُقْبُلُ حَسَنٌ وَأَبْيَتَهَا نَيَّاتًا حَسَنًا وَكَنَّلَهَا رَكْيَيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَكْيَيَا الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَعْرِمُ إِنَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ يُغْنِي حِسَابِ﴾** [آل عمران: ٣٥-٣٧]

فعدنما حملت امرأة عمران نذرت ما في بطنه محرباً من كل القيود إلا قيد العبادة لله تعالى وابتغاء مرضاته، ولكنها عندما وضعت ما في بطتها فإذا هي أنثى، ولا تستوي هي والذكر، فقد كان النذر للمعباد خاصاً بالذكور، وبينما عليه فإن هذه المولودة لا تصلح للنذر، فتوجهت لربها قائلة: **﴿رَبِّي وَضَعَتْنِي أُنْقَ﴾** أي أنها قدرت الحمل ذكراً، وقدرت لذلك أن يكون في خدمة البيت، وأنها لذلك تتحسر، لأنها لا يستطيع المولود -بعد أن تبين أنه أنثى- الخدمة، فليس في هذه الخدمة المقدسة الذكر كالأنثى، فإن الأنثى لا تستطيع ذلك^(٤).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ تعظيمها لموضوعها، وتجهيلاً لها بقدر ما وهب لها منه، ومعناه: والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الأمور، وأن يجعله وولده آية للعالمين، وهي جاهلة

(٢) الكشاف، الزمخشري / ١٣٨٤.

(٣) في ظلال القرآن / ١٣٩٣.

(٤) زهرة التفاسير، أبو زهرة / ٣١٩٧.

هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعِزْيزٍ
حِسَابٌ ﴿٢٧﴾.

فجعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً،
ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين
من عباده تعلم منهم الخير والعلم والدين.
 يجعل زكريا عليه السلام - وهو نبيهم في
ذلك الوقت - كافلاً لها ^(١).

وكان زكريا عليه السلام كلما دخل عليها
مكان عبادتها وجد عندها فاكهة الشتاء في
الصيف، وفاكهه الصيف في الشتاء، وكلمة
لَكُمَا تقتضي التكرار، فيدل على كثرة
تعهده وتفقده لأحوالها ودللت الآية على
وجود الرزق عندها كل وقت يدخل عليها،
فاستغرب زكريا وجود الرزق عندها وهو لم
يكن أتى بها، فسأل على سبيل التعجب من
وصول الرزق إليها، كيف أتى هذا الرزق؟!
فأخبرته أنه من عند الله تعالى بدون
سبب معهود، فالله تعالى يرزق من يشاء مع
الأسباب وبدون أسباب ^(٢).

فلما رأى زكريا عليه السلام هذه الكرامة
توجه إلى ربه سائلاً إياه أن يهبه ذرية طيبة،
ولم يكن رزق بالولد بعد، فاستجاب الله
دعاه.

ثم إن جبريل عليه السلام نزل إلى السيدة
البتول رضي الله عنها يذكرها ببعض نعم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٥ / ٢.

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٤٦١ / ٢.

الله تعالى عليها:
وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُكْلِمَاتِ ^(٣)

بما لطف لك حتى
انقطعت إلى طاعته وصرت متوفرة على
اتباع مرضاته **وَظَهَرَكَ** قال ابن عباس:
أي: من ملامسة الرجال. وقيل: من الحيض
والنفاس، كانت مريم لا تحيس.

وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُكْلِمَاتِ ^(٤) على
عالمي زمانها؛ بأن فضلت عليهن. وجائز
أن يكون على نساء العالمين كلهم؛ لأنه
ليس في النساء امرأة ولدت من غير أبٍ غير
مريم؛ ولأنها قبلت في التحرير للمسجد ولم
يكن التحرير في الإناث، فهي مختارة على
النسوان كلهن بما لها منخصائص.

وكرر الاصطفاء لأن كلاً الاصطفتين
 مختلفٌ معناهما: فالاصطفاء الأول: عموم
يدخل فيه صوالح النساء، والثاني: اصطفاء
بما اختصت به من خصائصها ^(٥).

ثم أمروها أن تديم العبادة لله تعالى:
يَتَمَرِّيْهِ أَقْبَيْهِ لِرَبِّكَ وَأَسْجُوْهِ وَأَرْكَبِهِ مَعَ الْأَرْكَعِيْتِ ^(٦)
[آل عمران: ٤٣].

وـ«القنوت»: لزوم الطاعة والاستمرار
عليها مع استشعار الخضوع التام المطلق
والاستسلام لله وإسلام الوجه لله الكريم،
فمعنى نداء الملائكة دعوتها إلى أن تستمر
على ما هي عليه من خضوع لله وإسلام
وجهها له سبحانه وتفويض أمورها له.

(٣) انظر: التفسير البسيط، الواحدي ٥ / ٢٤٥.

وَمِنَ الصَّابِرِينَ ١٦ قَالَتْ رَبِّي أَنَّ يَكُونُ لِي وَلَدٌ
وَلَذِي مَسْتَنِي بَشَرٌ ١٧ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ
إِذَا قَضَى أَمْرًا فَلَا يَقُولُ لَهُ مَنْ فِي كُوْنُ ١٨ [آل
عمران: ٤٥-٤٧].

وفي سورة مرريم: **(وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِنْهُمْ
إِذَا أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلَهُمْ مَكَانًا شَرِيقًا ١٩) فَأَنْجَدْتَ
مِنْ دُونِهِمْ جَهَابًا فَارْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَلَّ
لَهَا بَشَرًا سُوْيَا ٢٠ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ
كُنْتَ تَقْبِيَا ٢١ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهْبَ
لَكَ عَلَيْمًا رَّصِيكَا ٢٢ قَالَتْ أَنَّ يَكُونُ لِي
غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُنْ بِغَيْرِي ٢٣ قَالَ
كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىٰ هَيْنَ ٢٤ وَلَنْ جَعَلْهُ
مَا يَأْتِي لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا ٢٥ وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيَا
٢٦ فَحَمَلْتَهُ فَأَنْبَدْتَ يَهُ مَكَانًا قَصِيبًا
٢٧ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ
يَنْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّا مَنْسِيَّا
٢٨ فَنَادَاهَا يَهُ مِنْ تَحْنِهَا أَلَا تَخْزِنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ
تَخْنِكَ سَرِيَا ٢٩ وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِمَنْعِ النَّخْلَةِ شَقَقَ
عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْبًا ٣٠ قَلَّكِي وَأَسْقِي وَقَرِيرِي
عَيْنِي إِنَّمَا تَرَيْنِي مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولَتِي نَذَرْتُ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَا ٣١**

[مرريم: ١٦-٢٦].

وفي سورة المؤمنون: **(وَحَلَّلْنَا أَبْنَى
مَرِيمَ وَأَمْمَةَ عَيْنَهُ وَمَا وَتَهْمَمَ إِلَى رَبِّقَ ذاتَ قَرْبَى
وَمَعْيَنِ ٣٢) [المؤمنون: ٥٠].**
وفي سورة التحرير: **(وَمَرِيمَ ابْنَتَ عَيْنَى
الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا**

وتكرار النداء لإشعارها بقربهم منها وهم
رسل ربهم إليها، وفي ذلك بيان قربها منه
سبحانه تعالى وفي تكرار النداء إشعار بأن
طلبهم الاستمرار على القنوت هو من قبل
شكر الله على هذه النعمة؛ فهذا الاصطفاء
يوجب الشكر بالاستمرار على القنوت.

وقوله تعالى: **(وَأَسْجُوْي)** هذا الأمر هنا
يفسر بملازمة الطاعة والعبادة؛ فالسجود
الخصوص المطلق لله تعالى؛ لأن أظهر
ظاهر الخصوص أن يتطامن الشخص فيضع
جيشه على الأرض خصوصاً لله تعالى،
وشعوراً بعظمته وجلالته وعلوه سبحانه
وانخفاض العبد أمامه.

وقوله تعالى: **(وَأَرْكُبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)**
معنى: لتكن صلاتك مع المصليين، أي:
في الجماعة، أو انظمي نفسك في جمالة
المصليين، وكوني معهم في عدادهم، ولا
 تكوني في عداد غيرهم ^(١).

ثم يأتي مشهد حملها وولادتها للسيد
المسيح عليه السلام ومشهد اتهام اليهود لها
وببرة الله تعالى لها.

وقد ذكر مشهد الحمل والولادة في
سورة آل عمران: **(إِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ
يَسْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْيَرُكَ بِكَمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ السَّيْفُ
عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَجِهَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ
الْمُقْرَبِينَ ٣٣) وَيَكِيلُهُمُ الْأَنْسَابُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَهُمْ**

(١) زهرة التفاسير ١٢٤ / ٣ بتصرف يسir.

وَصَدَّقَتْ بِكَلْمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ
الْقَنِينَ ١٢ [التحرير].

آية التحرير، فأخذت مكاناً بعيداً عن قومها،
إلى أن ألجأها وجع الولادة إلى جذع نخلة،
فمنت الموت وقتها **(فَالَّتَّ يَنَائِي مِثْ قَبْلَهَا وَكَثُرَتْ تَسِيَّامَنِيَّةً)**.

وهذا ليس من المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنّاً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي). ^(٢)

لأنها تمنت الموت لضر ديني لا لضر دنيوي، إذ إنها «خافت أن يظن بها الشر في دينها وتغير فيفتنتها ذلك، وهذا مباح». ^(٣)

عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «خرجت مريم إلى جانب المحراب بحيف أصابها، فلما ظهرت إذ هي برجل معها، وهو قوله: **(فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بِشَرَاسَوْتَاهَا)**» وهو جبريل عليه السلام، ففرعت منه، فقالت: **(إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا)**» قال: **(إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَا أَهُبَ لَكَ غُلَمًا زَكِيًّا)** الآية.

فخرجت وعليها جلبابها، فأخذ بكمها فنفح في جيب درعها، وكان مشقوقاً من

فها هي تبتعد عن قومها لتخلو لعبادة ربها، فاستترت عن الأعين، فأتاها الملك جبريل عليه السلام في صورة بشر، فخافت منه، واستعاذه منه، وطلبت منه أن يتبعها ولا يؤذيها إن كان عنده تقوى الله تعالى، فأخبرها بأنه مرسل من الله تعالى ليخبرها بأنها ستتحمل بولد طاهر، فاستغرت وسألت عن طريق حملها بهذا الغلام، خصوصاً وأنها لم تتزوج، ولم تكن زانية، فهو عن طريق زواج أم أنها ستتحمل به

قدرة الله تعالى بدون أن يقربها رجل؟ فأخبرها الملك أنها ستتحمل به بكلمة الله تعالى، وهذا أمر يسير عليه سبحانه، ثم إن هذا الغلام سيكون آية للناس كلهم على قدرة الله التامة، حيث إنه تم الحمل به بدون ذكر، فمثله كمثل آدم عليه السلام، «فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق بقية الذرية من ذكر وأنثى، إلا عيسى فإنه أوجده من أنثى بلا ذكر، فتمنت القسمة الرياعية الدالة على كمال قدرته وعظم سلطانه، فلا إله غيره ولا رب سواه». ^(٤)

وقد تم حملها به، حيث نفح جبريل عليه السلام في جنبيها أو في فرجها، كما يفهم من

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، ٥٩٩٠، رقم ٢٣٣٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبية، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٤/٢٦٤، رقم ٢٦٨٠.
(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٢٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/٢٢٠.

ولم تلبث مريم بعد ولادتها طويلاً إلا
وجاءت قومها معها وليدها، فاتهمها اليهود
على عادتهم وحماقتهم، وقد حكى الله
تعالى ذلك عنهم، فقال: **وَيُكْفِرُهُمْ وَقُولُهُمْ**
علي مريم **أَعْظَمُهُنَا** [١٥٦].

وقوله: ﴿فَاتَتْ يَوْمَ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ فَأَلْوَى
يَمَرِيدُ لَقَدْ چَنْتْ شَيْئًا فَرِيَّا﴾ (١٧) يتألف
هذون ما كان أبوك امرأ سو و ما كانت أمك بغيّا
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلْوَى كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي
الْمَهْدِ صَيْبَيَا﴾ (١٨) قال إني عبد الله أاتني الكتب
و جعلني بنتاً [٢٧-٣٠] (مريم)

فما أن رأوها حتى انهالوا عليها بالاتهامات الباطلة والإفك الصرير والكلام اللاذع، لقد فعلت أمراً عظيماً وحرماً جسيماً، يا شبيهه هارون عليه السلام في العبادة، كان الأولى بك أن تتشبهي به في الابتعاد عن الزنا، ثم إنك من أسرة طاهرة معروفة بالطهر والعفاف، فلم يعرف عن أيك السوء، ولم تزن أمك.

فاللتزمت العفيفه الحصان الصمت ياذن
ربها، وأشارت إلى ولیدها لتوذنه بالكلام،
فاستغروا من فعلها واستهزووا منها، كيف
نتحدث إلى صبي في مهده؟! ولكن الله
أنطقه، فكان أحد ثلاثة الذين تكلموا في
المهد، فبرأها الله من إفكهم.

وسلامه عليهما، رقم ٦٤٨/٢، رقم ١٥٦.
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه.
ولم يتعقبه الذهبي.

قدامها، فدخلت النسخة صدرها، فحملت
فأتها أختها امرأة زكريا ليلةً تزورها،
فلما فتحت لها الباب التزمتها، فقالت امرأة
زكريا: يا مريم أشعرت أني حبل؟ فقالت
مريم، أيضاً: أشعرت أني حبل؟ فقالت
امرأة زكريا: فإني وجدت ما في بطني يسجد
للذى في بطنك. فذلك قوله عز وجل:
﴿مُصَدِّقًا بِكُلِّهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

فولدت امرأة زكريا يحيى، ولما بلغ أن
تضع مريم خرجت إلى جانب المحراب،
فأ جاءها المخاض إلى جذع النخلة، قالت
استحياء من الناس: ﴿بِلَيْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا
وَكُنْتُ سَيِّدَنِسِيَا﴾ (فَنَادَهَا جَرِيلٌ
﴿مِنْ تَحْنِهَا أَلَا تَخْرُقِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْكُمَ سَرِيرًا
﴿أَوْهَزِي إِلَيْكَ بِمَنْعِ النَّخْلَةِ شَقَقْ عَلَيْكَ رُطْبًا
جَنِيَا﴾ ١٥

فهزته، فأجرى لها في المحراب نهراً،
والسرى: النهر، فتساقطت النخلة رطباً
جنياً، فلما ولدته ذهب الشيطان فأخبربني
إسرائيل أن مريم ولدت، فلما أرادوها على
الكلام أشارت إلى عيسى، فتكلم عيسى
فقال: ﴿إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَا تَنَبَّأَتِي الْكِتَبُ وَجَعَلَنِي بِنَّا
وَجَعَلَنِي مُبَارِكاً﴾ [مريم: ٣٠-٣١]

فَلَمَّا وُلِدَ عِيسَى لَمْ يَقُلْ فِي الْأَرْضِ صَنْمٌ
يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا وَقَمْ ساجِدًا لِوَجْهِهِ»^(١).

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريـخ
المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر
نبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله

والموطن الثاني: حينما ضربها الله مثلاً للمؤمنين **(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فَرَعَوْنَ إِذَا قَاتَلَ رَبَّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ يَتَّمَا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْيَى مِنْ فِرَعَوْنَ وَعَمَّالِهِ وَيَخْيَى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝)** [التحرير: ١١].

ولم يصرح باسمها وإنما ذكرت منسوبة لزوجه لما تقدم، ولما في نسبتها لزوجها من الفوائد التي لا تتحقق لو ذكر اسمها، فهي زوجة طاغية من الطغاة، ومع ذلك يجعلها الله تعالى وسيلة لنجاة نبي من الأنبياء، ثم إن زواجهما بهذا الطاغية لم يمنعها من الإيمان بالله تعالى حتى صارت مثلاً يضرب في التقوى والثبات على الحق وعدم الخوف من مخلوق مهما عظم؛ لذلك كانت من أكمل النساء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسيمة امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) **(٢)**.

وقال: (حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخدیجة بنت خوبیلد، وفاطمة بنت محمد، وأسيمة امرأة فرعون) **(٣)**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ١٣٧٤ / ٣، رقم ٣٥٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة رضي الله عنها، ١٨٨٦ / ٤، رقم ٢٤٣١.

(٣) أخرجه الترمذی في سننه، أبواب المناقب،

خلاصة الأمر أن ذكر اسمها الصريح لتبرتها مما نسبه إليها اليهود، ولتبهانها مما نسبه إليه النصارى، لذلك كان التعقيب الإلهي **(ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُهُ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَتَّرَوْنَ ۝) ما كان لله أن يتَّخِذَ مِنْ وَلَوْ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ مَنْ قَرِئَنَ ۝ وَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ رَبِّ وَرَبِّكُمْ فَأَعْبُدُهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝** [مریم: ٣٤-٣٦].

خامسًا: نساء صالحات:

١. امرأة فرعون.

وهي السيدة أسيمة بنت مزاحم **(١)**. وقد ظهرت شخصيتها في مواطنين من القرآن الكريم، الأول: عندما كان موسى عليه السلام طفلاً رضيعاً، وألقته أمه في اليم بمحبي من الله تعالى فالقططه آل فرعون، وأرادوا قتلها، ولكن هذه المرأة تقف متولدة لهم **(وَقَاتَتْ أَمْرَاتٍ فَرَعَوْنَ قَرْتَ عَيْنَ لَيْ وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذُهُ وَلَدَّا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝)** [القصص: ٩].

(١) ورد تسميتها بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسيمة بنت مزاحم امرأة فرعون).

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون)، ١٢٥٢ / ٣، رقم ٣٢٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها، ١٨٨٦ / ٤، رقم ٢٤٣١.

ونلاحظ ذكاء هذه الفتاة في حيلتها التي احتالت بها لإرجاع موسى لأمه.

٣. المرأة اللتان لقيهما موسى عليه السلام وسقى غنمها.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَّدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً فِي النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُولِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ قَالَتَا لَا شَقِيقٌ حَقَّ يُصِدِّرَ الرِّعَامَةَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدین وجد عليه أمة من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بأمرأتين تذودان، قال: ما خطبكم؟ فأخبرتا، فأتى الحجر فرفعه، ثم لم يستق إلا ذنوبياً واحداً حتى رويت الغنم، ورجعت المرأة اللتان إلى أيهما فحدثتهما، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل فقال: **﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾** [القصص: ٢٤].

قال تعالى: **﴿إِنَّمَا تُحِدُّنَاهُمَا تَشْوِي عَلَى أَسْتِخْيَاكُو﴾** [القصص: ٢٥] واضعة ثوبها على وجهها^(٢).

وقيل: «واضعة يدها على وجهها، فقام معها موسى وقال لها: امشي خلفي وانتعي لي الطريق، وأنا أمشي أمامك، فإنما لا ننظر في أدبار النساء. ثم قالت: **﴿يَا بَتَّ أَسْتَغْرِيَهُ﴾**

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده، ٧/٤٥٤.

فينبغي التأسي بهذه السيدة الفاضلة في الإيمان والصبر، ولا تلتفت إلى تعتن المتعتتين، ولا تجبر المتجررين، فإن هذه الحياة رخصة بجانب ما أعده الله للمؤمنين يوم القيمة، فلكي نظر بالثواب الجزيل يجب علينا أن نتمسك بدینتنا، وخصوصاً في هذا العصر الذي زادت فيه الفتنة، ويحارب الإسلام بشتى السبل من أعدائه.

٢. أخت موسى عليه السلام.

وهي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة^(١) **﴿وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصَيْهَةُ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَسْتَعْرُونَ إِذْ تَشِقُّ أَخْتَهُ فَنَقُولُ مَلَ أَدْلُكُرُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾** [طه: ٤٠].

وبالنظر فيما فعلته أخت موسى عليه السلام قد يتخيّل الإنسان أنه عمل صغير لا قيمة له، ولكنه كان سبباً لرد موسى عليه السلام لأمه، وهذا يجعل الإنسان لا يستصغر أي عملٍ من أعمال الخير، فإنه لا يدرى ماذا يترتب على هذا العمل، فقد يترتب عليه نجاة إنسان أو نجاة أمة بأكملها.

باب فضل خديجة رضي الله عنها، ٥/٧٠٣، رقم ٣٨٧٨.

قال الترمذى: حسن صحيح.
(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٨/٢٥٨، رقم ٨٠٠٦.

وفي سنده خالد بن يوسف السمنى، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، ٩/١٥٧.

وردت قصتها في القرآن، ولم يذكر اسمها، ولا حتى مضافة لهذا المكان، بل وردة الحديث عنها مبهمةً (امرأة) في قول الهدى: ﴿إِنَّ وَيَدَتْ أُنْثَىٰ تَنْلُكُهُمْ وَأُوْتِتْ مِنْ كُلِّ شَغْوٍ وَمَا عَرَشَ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

وذكر أنها وقومها كانوا يعبدون الشمس، واضح من خلال القصة أنها كانت تتمتع بذكاء وقوة شخصية ودهاء سياسي منقطع النظير، وذلك أن سليمان عليه السلام عندما أرسل إليها كتابه لم تتخذ موقفاً سريعاً قد يؤدي لتفتيت مملكتها، وذلك كما فعل كسرى مع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمزق الله ملكه، فلم يبق للأكاسرة ملك، فهي أمينة على هذا الملك، ويتبصر ذكاها وقوة شخصيتها عندما استشارات رجالات دولتها في شأن الكتاب، أجابوها بقولهم: ﴿فَأَلَوْا نَحْنُ أُنْثَىٰ قَوْنَقُ وَأُوْتَوْا بَأْنِ شَيْبِرٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ مَا دَعَاهُمْ﴾ [النمل: ٣٣].

فهي العقل المدبر لهم، فهم يثقون في تدبيرها وعقلها، فكان رأيها صائباً، وعقلها راجحاً، فقد أرادت قبل أن تفعل أي شيء أن تختبر سليمان عليه السلام لتأكد من شأنه وتعلم حقيقة أمره، هل هو ملك من ملوك الدنيا تغريه الأموال، أم أن أمره أعظم من

انظر: معجم البلدان /٣ ١٨١.

إِنَّ خَيْرَ مِنْ أَسْتَعْجِرَتِ الْقَوْنِ الْأَمْيَنِ

[القصص: ٢٦]، لما رأته من قوته، ولقوله لها ما قال، فزادها ذلك فيه رغبة، فقال: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَهُ لِخَدَىٰ أَبْنَقَ هَدَتِينَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حَيْجَ حَيْجَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرَ قَوْنَقَ عَنْكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَعَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، أي:

في حسن الصحبة والوفاء بما قلت.

قال موسى: ﴿قَالَ ذَلِكَ يَقِينٌ وَبِتَافِعٍ أَيْمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عَذَرَنَتْ عَلَىٰ﴾ [القصص: ٢٨].

قال: نعم. قال: ﴿الَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ فزوجه، وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنهه وما يحتاج إليه منه، وزوجه صفورة، أو اختها شرقاء، وهذا اللتان كانتا تذودان [١].

ما أروع هذا الحياة الذي تحلى به هاتان المرأةتان! إنه الحياة الذي ينبغي أن تتزين به المرأة في كل زمان ومكان، الحياة الذي فقد في هذا العصر، هذا الحياة لا ينافي أبداً الإعجاب بفضائل الأعمال وجميل الخصال ﴿يَأَيُّتْ أَسْتَعْجِرَهُ إِنَّ خَيْرَ مِنْ أَسْتَعْجِرَتِ الْقَوْنِ الْأَمْيَنِ﴾ [القصص: ٢٦].

٤. ملكة سبا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ٤٥٤/٧.

(٢) سبا: يفتح أوله وثانية وهمز آخره وقصره أرض باليمين، سميت بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

لجة ماء وما هو بماء، فأدركت وهي تروعها الزخارف كما تروع كل النساء، فكرت في ماضيها إذ كانت تعبد الشمس وسليمان يعبد الله تعالى وقد آتاه الله من النعم ما لا يمكن أن يكون لأحد غيره، فاهتزت وعلمت أنها كانت على باطل، وأنها ظلمت نفسها بما كانت عليه^(١).

٥. المجادلة.

وهي خولة بنت ثعلبة، جاءت تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكوك إليك. قالت عائشة رضي الله عنها: (فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات) **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحِدُّكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَعِيرٌ**^(٢) [المجادلة: ١].

إن المتأمل في العبارة القرآنية وذكر القصة يدرك أن هناك أمراً مهمًا يريد المولى عز وجل أن يسوقه إلينا غير الحكم الشرعي، إذ كان من الممكن سوق الحكم

(١) انظر: زهرة التفاسير ١٠ / ٤٥٨.

(٢) آخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ٢٣٤ / ٢، رقم ٢٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ٦٦٦ / ١، رقم ٢٠٦٣. وصححه الألباني في الإرواء، ٧ / ١٧٣، رقم ٢٠٨٧.

ذلك؟

﴿ قَاتَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَةَ أَفْسَوْهَا وَجَعَلُوا أَعْزَأَهَا أَذَلَّهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٢٦ فَلَمَّا مَرَسَلَهُ لِتَهِمَ بِهِ دِيَرَةً فَنَاظَرَهُ يَمَّ بَرَجَعَ الْمَرْسَلَوْنَ ٢٧ ﴾ [النمل: ٣٤-٣٥].

فلما كان من سليمان ما كان من رفض الهدية والإخبار بأنه بإمكانه أن يرسل إليهم من الجنود ما لا يقدرون على مقابلته بحال، ثم طلبه من بعض رعيته أن يحضر إليه عرشها، فأحضره الذي عنده علم من الكتاب في أقل من طرفة عين، وطلب تنكير عرشها ليختبر ذكاءها، هل ستعرفه أم ماذا تفعل؟

فلما رأته وسألوها: ﴿ أَنْكَذَنَا عَرْشَكِ ﴾ قَاتَ كَانَهُ هُوَ ﴾ [النمل: ٤٢].

إلا أن ترك العقيدة ليس بالأمر الهين، حتى ولو كانت عقيدة خاطئة، فأراد أن يريها بعض آثار الصناعة العجيبة حتى لا تغتر بملكها، فطلب منها أن تدخل القصر العالي المزخرف، فدخلت صحته، وهو مملس ملمسه ناعم وله بريق بسبب تمريده وإزالة كل خشونة فيه حتى يحسبه الرائي لتنسيقه وكأنه لجة من الماء، فحسبته ماء في صحن الصرح وخشيست على ثيابها المزخرفة فرفعتها، وكشفت عن ساقيهما، فنبهها سليمان إلى أنه ليس بماء وإنما هو صرح ممرد من زجاج يبدو بادي الرأي كأنه

وقد ضربهما الله مثلاً للكافرين تنبئها على أنه لا يعني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين، فهاتان المرأتان مع أنهما كانتا زوجتين لنبيل من الآباء لكن لن يستطيعا أن يدفعا عنهما من عذاب الله شيئاً.

وأما امرأة لوط عليه السلام فقد ذكرت في مواطن كثيرة، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْتَهُنَّا لَا أَنْرَأَتْهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

﴿قَالُوا يَلْوُطُ إِنَّا رَسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَنْسِرْ يَأْمُلُكَ يُقْطِعُ مِنَ الْأَيْلَ وَلَا يَلْقَيْتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْرَأَكَ إِنَّهُ مُغَيْبٌ هَامَ أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّبْحُ أَلَيْسَ الصَّبْحُ يَقِيرِبُ﴾ [هود: ٨١].

﴿إِلَّا أَنْرَأَهُمْ قَدَرْنَا إِنَّهَا لِيَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الحجر: ٦٠].

﴿فَأَنْجَيْتَهُنَّا لَا أَنْرَأَتْهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [النمل: ٥٧].

﴿قَالَ إِنَّكَ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتَنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَنْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

وكلها تتحدث عن نجاة النبي الله لوط عليه السلام وجميع أهله باستثناء امرأته، فقد كانت ممن سبق عليه الكتاب، ولم تكن

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

الشرعى دون ذكر القصة، هذا الأمر هو أنه لا يجوز أن يكون الحياة عند الإنسان عامة وعند المرأة خاصة حائلاً دون التفقه في أمور الدين، إذ إنه لو أصبح حائلاً فإنه يكون مذموماً، والعجب من نساء عصرنا يستحبن أن يسألن عما يجهلنه من أمور الدين، مما أدى بهن إلى أمية دينية كبيرة، فأصبحت المرأة تجهل أبجديات هذا الدين.

سادساً: المرأة الكافرة:

وهناك من النساء الكوافر ما في قصصهن عظة وعبرة، وقد ذكر في القرآن الكريم منهن امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة أبي لهب.

١. امرأة نوح وامرأة لوط.

وقد ذكرتا مقترونتين في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَنَّا كَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَنْرَأَتْ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْنَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ شَيْئًا وَقَبِيلٌ أَذْخَلَ أَنَّسَارَ مَعَ الْأَذْخَلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

والخيانة هنا ليست خيانة زوجية باتفاق، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زنت، أما امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأما امرأة لوط فكانت تدل على الضيف، فذلك خيانتها ^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التحرير، رقم ٥٣٨ / ٢، رقم ٣٨٣٣.

علمت قريش أني بنت سيدها^(٢). ووصفت بـ(حملة الحطب) قيل: لأنها كانت تحمل حزمة من الشوك فتشرها بالليل في طريق النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: كانت تمشي بالنعمة، ويقال لمن يمشي بالنعمائهم ويفسد بين الناس: يحمل الحطب بينهم، أي: يوقد بينهم النار. أو المراد أنها تحمل يوم القيمة حزمة من حطب جهنم كالزقوم والضرير. وقيل: إنها مع كثرة مالها كانت تحمل الحطب على ظهرها لشدة بخلها فغيرت باليقظة. ومعنى **في جيدها حبل من مسبيه** في عنقها حبل مما مسده - من الجبل، وأنها تحمل تلك الحزمة من الشوك وتربطها في جيدها كما يفعل الحطابون، تخسيساً بحالها وتصويراً لها بصورة بعض الحطابات^(٣).

^(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب ومن سورة بنى إسرائيل، ٢/٣٩٣، رقم ٣٣٧٦.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

^(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٩/١١٢.

في عداد الناجين. فلا ينبغي للإنسان أن يغتر بنسبه وقرباته لأحد الصالحين، فإن ذلك لن يعني عنه من الله شيئاً.

٢. أم جميل بنت حرب. امرأة أبي لهب، وهي أخت أبي سفيان **وأم رائدة حملة الحطب في جيدها حبل من مسبيه** [المدد: ٤-٥]. ولما نزلت هذه السورة أقبلت ولها ولولة وفي يدها فهر، وهي تقول^(٤): مذمماً أبينا ودينه قلينا وأمره عصينا

والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ومعه أبو بكر، فلما رأها أبو بكر قال: يا رسول الله، قد أقبلت وأنا أخاف أن تراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها لن تراني) وقرأ قرآنًا فاعتتصم به، وقرأ **وإذا قرأت القرآن جعلنا يبنك وبنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا** [الإسراء: ٤٥].

فوقفت على أبي بكر ولم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا أبو بكر، إني أخبرت أن صاحبك هجانى. فقال: لا ورب هذا البيت، ما هجاك. فولت وهي تقول: قد

^(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/٥١٦.

سابعاً: نساء أخريات:

١. امرأة العزيز.

وقصتها مع يوسف مشهورة مذكورة بالتفصيل في سورة يوسف عليه السلام، ولم أقف على ما يؤكّد إسلامها من عدمه، إلا أنه حكى أن يوسف عليه السلام تزوجها لما مات زوجها فوجدها عذراء^(١). فالله أعلم بحقيقة الأمر.

وفي قصتها عبر كثيرة، منها: أن فتنة النساء بالرجال والرجال بالنساء من أخطر الأمور كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الرجوع إلى الحق أفضل من التمادي في الباطل **﴿قَالَتْ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ لَقَنْ خَصَّنَهُ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِيِّهِ وَإِنَّمَا لَمَّا كَانَ الصَّدِيقُنَّ ذَلِكَ لِعَلِمَ أَنِّي لَمْ أَخْتُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كِيدَ الْمُلَائِكَةِ﴾** [يوسف: ٥١-٥٢].

٢. نسوة المدينة.

وقصتهن مقتربة بقصة امرأة العزيز. قال تعالى: **﴿وَقَالَ نَسُوَّةٌ فِي الْمَدِينَةِ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تُرَوَدُ فَنَهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًا إِنَّا لَرَءَاهَا فِي ضَلَالٍ شَيِّئِنَ﴾** [يوسف: ٣٠-٣١].

فقد علمن بما فعلته امرأة العزيز، وخضن في حديثها، فلما علمت بأقوالهن دعتهن لبيتها، وجهزت لهن مكاناً للجلوس، وقدمت لهن ما يقدم للضيوف، وأعطت كل

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبراني، ٢٠٩ / ١، البداية والنهاية، ابن كثير / ١، ٢١٠ / ١.

واحدة منهن سكيناً حاداً، وأمرت يوسف عليه السلام بالخروج عليهم، فلما رأيته عظم عندهن وفتن به، وقطعن أيديهن، فانتهزت الفرصة، أبدت عذرها فيما فعلت، إذ إن جماله -من وجهة نظرهن- لا يقاوم. فينبغي العذر من مكر النساء وكيدهن، فكيدهن عظيم.

ثامناً: العبر المستفادة من ذكر المرأة في القصص القرآني:

إذا نظرنا فيما ذكر من قصص للنساء في القرآن الكريم نرى أن هناك دروساً وعبرًا كثيرة يمكن أن تؤخذ منها:

- ✿ أن القرآن الكريم يعني بذكر القصص التي فيها عبر والتي فيها فوائد دون نظر إلى ذكره أو أنوثة.

- ✿ أن الإسلام الحنيف ساوي بين الرجل والمرأة مساواة حقيقة، وليس المساواة المزعومة التي ينادي بها أعداء الإسلام والمخدوعون بهم.

- ✿ أن القرآن الكريم حرص على الستر على المرأة، ليس إنقاضاً من شأنها، بل لأنها في نظر الإسلام جوهرة ثمينة يجب المحافظة عليها وسترها عن القاذرات والمدنسات، فلذلك لا يتعرض للحديث عنها كثيراً، فما دام الحكم أو العبرة يمكن تأديتها بدون

اتهامهم لأمه.

- أن المرأة ليست تابعة لزوجها، فها هي امرأة فرعون تخالف دينه وتتبع الدين الإلهي، وامرأة نوح وامرأة لوط تخالفانهما الدين وتبعان دين قومهما.
- أن المرأة ينبغي أن تتزين بالحياة والذكاء كما فعلت ابنتا شعيب عليه السلام وكما ظهر من شخصية بلقيس.
- أن الاختيار عند إرادة الزواج ينبغي أن يكون على أساس الخلق والدين، كما كان من شعيب عليه السلام وابنته.
- في قصة أم جميل وزوجها أبي لهب «معجزة ظاهرة ودليل واضح على النبوة، فإنه منذ نزل قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ (٢) وَأُمَّةَهُ
حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبَلٌ
مِنْ مَسَلِيمٍ (٥) [السد: ٣-٥] فأخبر
عنهم بالشقاء وعدم الإيمان لم يقين
لهمَا أَنْ يُؤْمِنَا، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا ظاهراً
وَلَا باطِنَا، لَا مُسْرَا وَلَا مَعْلَنَا، فَكَانَ هَذَا
مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى النَّبُوَةِ
الظَّاهِرَةِ» (١).
- أن الإنسان لا ينفعه إلا عمله، فلا يعني عنه قرابته لعبد من العباد بل ولا لنبيٍّ من الأنبياء.

تعرض لها فهو أولى.

- أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها شريك للرجل في إعمار الأرض، فقد خلقت لتكون زوجاً وشريكاً وعوناً له.
- أن المرأة ظلمت من كثير من الناس، فمنهم من ينظر إليها على أنها شيء حقير خلق لخدمة الرجل، ومنهم من ينظر إليها على أنها سبب شقاء الإنسان في هذه الحياة، وسبب عصيان آدم، وسبب إخراجه من الجنة، مع أن الأمر ليس كذلك.
- تجلت قدرة الله تعالى في بعض النساء، السيدة حواء حيث خلقت من ذكر فقط، والسيدة مريم حيث أنجبت بلا ذكر، والسيدة سارة حيث أنجبت وهي عقيم من زوجها الشيخ الكبير، وأمرأة زكريا عليه السلام كذلك.
- أن النساء لهن أحكام خاصة في بعض الأمور الخاصة بهن، فينبغي أن يطلبن الحكم الشرعي فيها.
- المرأة الوحيدة التي ذكر اسمها في القرآن الكريم هي السيدة مريم رضي الله عنها، وذلك حتى ينسب إليها ابنها المسيح عليه السلام، إذ إنه آية من آيات الله حيث ولد من أئتها بلا ذكر، فذكر منسوباً لأمه حتى يرد على النصارى في مغالاتهم فيه، وحتى يرد على اليهود في

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٨ . ٥١٧ .

أحكام المرأة في القرآن

إذا كانت المرأة لها طبيعتها الخاصة التي تختلف عن طبيعة الرجل فمن البدهي أن يكون هناك أحكام عامة تشتراك فيها هي والرجل، وأن يكون لها أحكام خاصة بها تناسب مع طبيعتها، وهذا ما سنحاول إبرازه في النقاط الآتية:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالحياة الأسرية:

وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بأحكام الزواج والطلاق، ويسمى في عصرنا بالأحوال الشخصية، وتناول بعض هذه الأحكام:

١. النكاح.

فالله تعالى خلق الإنسان، وخلق فيه مقومات بقاء نفسه ومقومات بقاء النوع الإنساني كله، ومن مقومات بقاء النوع الإنساني أنه خلقه ذكراً وأثني، وخلق في كل واحد منهما ميلاً فطرياً للآخر، كما أخبر سبحانه بقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَرِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

والترمذين «تصير الشيء زينا، أي: حسنة، فهو تحسين الشيء المحتاج إلى التحسين وإزالة ما يعتريه من القبح أو التشويه»^(١).

قال الواحدي: «يقال: من الذي زين

(١) التحرير والتواتير / ٣ / ٣٧.

للناس ذلك؟ فيقال: الله تعالى زين للناس، بما جعل في الطبع من المنازعه إلى هذه الأشياء محنّة»^(٢).

فمعنى الترين: «خلقها وإنشاء الجبلة على الميل إليه»^(٣).

وذلك حتى يبحث كل واحد منهما عن الآخر، فلولا هذه الشهوة لعزف الناس كلهم رجالاً ونساءً عن الزواج، إذ ما الذي يجرّ الرجل على أن يرتبط بعلاقة تجعله يتتكلّف بنفقة وغير ذلك؟! وما الذي يدفع المرأة لارتباط يلزمها بأشياء قد تشق عليها، ويترتب عليها حمل وألامه، ووضع ومتاعبه، وتربيه أبناء تسهر عليهم الليلي؟! فخلق الله هذه الشهوة فيهما لتدفعهما دفعاً لهذا الارتباط.

ولكنه في الوقت ذاته لم يبح لهما قضاء هذه الشهوة حسبما اتفق كالبهائم، بل وضع التشريعات التي تضمن لهما ولأبنائهما حياة نظيفة، تليق بهذا الإنسان المكرم، وتضمن عيشة طيبة لكل أفراد الأسرة، فشرع الزواج، بل وحث عليه، حيث حث الإسلام الحنيف على تزويع الأيامى، وهو «جمع أيام، وهو من لا زوج له من الرجال والنساء»^(٤).

وعندما حث على الزواج لم يجعل الهدف منه مجرد قضاء الشهوة، بل جعله

(٢) التفسير البسيط، الواحدي / ٥ / ٩٠.

(٣) البحر المحيط، أبو حيان / ٢ / ٤١٣.

(٤) بهجة الأريب ص ٣٥٤.

إذ لا رادع عنده، ثم إن الضرر الواقع عليها
إذا كان على درجة غير كافية من الدين
يكون أكثر من الضرر الواقع عليه لو كانت
هي كذلك، لذلك فإن الإسلام الحنيف
لم يبح للمرأة أن تتزوج بغير المسلم، أيًا
كانت ديانته، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنْهِكُوا
الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ وَلَا مَأْمَدٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْثُ مِنْ
مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْهِكُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا
أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى
الْحَسَنَةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأباح للرجل أن يتزوج الكتابية، فقال
سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
وَمَا يَنْهَانَ أَجُورُهُنَّ مُخْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِرَاتٍ
وَلَا مُسْخِنَاتٍ أَخْدَانٌ ﴾ [المائدة: ٥].

وذلك أن تأثير الرجل على المرأة أشد من تأثيرها عليه.

ثم إن الإسلام راعى أمراً آخر غاية في الأهمية، وذلك أن المرأة تعامل بالعاطفة أكثر من الرجل، لذا فإنه قد تخدع برجل معين، نظراً لعدم درايتها بحقائق الأمور، لذا فقد جعل الإسلام عقد الزواج بيد ولديها، وهو ركن عند جمهور العلماء، واستدلوا بالأية، حيث عبر في جانب الرجل بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُو﴾ بفعل متعدد لمفعول واحد،

سكنًاً مودة، فقال سبعانه: ﴿ وَمِنْ أَيْنَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُونَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. ولن يتحقق السكن والمودة والرحمة إلا إذا كان هناك قواعد لاختيار الزوجين، بحيث يبني البيت على قواعد متينة لا تنزلها الرياح، وليس هناك أفضل من الدين ليكون أساساً لهذا الاختيار، لذلك يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه. ثلاث مرات) ^(١).

فالدین أساس في اختيار كل من الزوجين لآخر، بل تحريره في الزوج أولى، وقد قال رجل للحسن: «إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أغضها لم يظلمها» ^(٢). أما غير التقى فإن أغضها أهانها وظلمها؛

(١) آخر جه الترمذى فى سنته، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترпضون دينه وخلقه فزوجوه، ٣٩٥ / ٣، رقم ١٠٨٥.

قال الترمذى: حسن غريب.
وحسنه الألبانى في الإرواء، ٢٦٦/٦، رقم
١٨٦٨.

(٢) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري،
القسطلاني ٨/٢٢.

وفي جانب المرأة بقوله: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾**
بفعل متعدٍ لمفعولين، فدل على أن غيرها
يُزوجها ولا تزوج نفسها.

ومن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتروا فالسلطانولي من لا ولية له) ^(١).

كل هذا زيادة حرص وحفظ على المرأة، لأن الضرر الواقع عليها في حال تزويجها بغير كفء أو بغير تقى يكون شديداً.
٢. المهر.

وهو مرتبط بالنكاح، حيث شرعه الدين الحنيف وجعله ملكاً خالصاً للمرأة، كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ مُخْلَلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَمِنْهُ فَقَسَّاً فَكُلُوهُ هَيْنَهَا تَرِيَّهَا﴾** ^(٢) [النساء: ٤].

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في هذا الصداق، ما بين قائل: إنه شرط من شروط صحة النكاح. وسائل: إنه ركن من أركانه. وسائل: إنه واجب للمرأة فقط. وعلى أية حال

(١) أخرجه الترمذى فى سنته، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٤٠٧/٣، رقم ١١٠٢، والحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح، ١٨٢/٢، رقم ٢٧٠٦.

قال الترمذى: حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين
ولم يخرجاه.

فهو من لوازم النكاح، وهو ملك للمرأة لا يجوز لوليتها ولا لزوجها أخذ شيء منه، كما قال سبحانه: **﴿وَلَمْ أَرَدُّمْ أَسْتَبِدَّا إِلَّا رَزَقْ مَكَانَ رَزْقَ وَمَا تَبَيَّنَتْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَكِينًا أَفَأَخْدُونَهُ بِمَهْكَنَنَا وَإِنَّمَا مَيْبِنَا﴾** [النساء: ٢٠].

ثم إن هناك خلافاً بين العلماء في المهر: هل هو عوض عن منفعة البعض، أو إنه مجرد عطية تكرمة للمرأة؟

قال الطاهر ابن عاشور: «وسميت الصدقات نحلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعراض، وتقريراً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعراض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتراض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء لبيع بناتهم، ثم ارتقى التشريع وكل عقد النكاح

باختياره وقصده»^(٣).

فالتعدد جائز بشرط أن لا يزيد عن أربع، ويشرط أن يعدل بينهن العدل المادي، ويشرط أن ينفق عليهن، فإذا توافرت الشروط فلا ضير إذن من التعدد، وذلك التعدد لحكم يعلمها الله تعالى، منها أن عدد النساء غالباً يكون أكثر من عدد الرجال، بل قد يصل إلى أضعاف عدد الرجال، هذه المرأة التي تدخل ضمن العدد الزائد لها رغبات فطرية، في الشهوة والسكن والاطمئنان، فإذا لم يجز للرجل أن يزوج بغير واحدة ماذا تفعل هذا المرأة؟ هل تكتب رغباتها، أم تقضيها في الظلام؟ أم تتزوج برجل متزوج بغيرها زواجاً نظيفاً أمام أعين الناس في وضع النهار، تعيش عيشة نظيفة.

وهذه الزوجة التي تمنع زوجها من التعدد إلا تضع نفسها موضع هذه التي لا تجد زوجاً، ومن العجب أن كثيراً من النساء قد يفضلن أن يخادن أزواجهن على أن يتزوج بغيرهن، وهذا ضد مبادئ الدين الحنيف، وضد ما تنادي به العقول السليمة والفتور المستقيمة. ومن العجيب أن هؤلاء الذين ينادون بمنع تعدد الزوجات ينادون في الوقت ذاته ببابحة الزنا والعهر، ألا ساء ما يصنعون!

^(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٦٠٩.

وصارت المرأة حلية الرجل شريكه في شؤونه، وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً وعادة»^(١).

٣. التعدد والعدل.

ما يقترن بقضية النكاح إباحة التعدد للرجل، فيباح له أن يجمع بين أربع نسوة في وقت واحد **﴿وَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَقْسِيْلُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَ وَثَلَثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَمْلَأُوْ فَرْجَهُ أَوْ مَا تَلَكُتْ أَيْنَشُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا قَعُولُوا﴾** [النساء: ٣].

فأباح التعدد بشرط العدل حسب قدرة الرجل، أما العدل التام فهو خارج عن مقدور الإنسان، كما قال تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبْيَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾** [النساء: ١٢٩].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ^(٢). «يريد ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منها، فإنه بحكم الطبيع ومقتضى الشهوة لا

^(١) التحرير والتنوير ٤/٢٢.

^(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ٢٧٦١، رقم ٤/٢٠٤.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

٤. ينامي النساء.

لِيَسْتَعِي بِالْقِسْطِ وَمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ [النساء: ١٢٧] لأنها لضعفها قد يطمع ولديها في مالها وجمالها، قد يطمع فيها ولديها فيتزوجها ولا يدفع إليها مهرها أو يستولى على أموالها، فأكمل الله على حقوقها تأكيداً شديداً. و «لم يبين هنا هذا الذي يتلى عليهم في الكتاب ما هو، ولكن بيته في أول السورة وهو قوله تعالى: **وَلَنْ خَفِتُمْ أَلَا قُسْطُطُوا فِي الْيَنْتَنِ فَإِنَّكُمْ حُمَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ**» [النساء: ٣].^(١)

فالمراد بالأية «النهي عما كانت العرب تفعله من ضم البتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر، ومن عضل الدمية الفقرة أبداً، والدميمة الغنية حتى تموت فيرثها العاضل، ونحو هذا مما يقصد به الولي منفعة نفسه لا نفع للبيتية»^(٢).

عن عروة بن الزبير (أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: **وَلَنْ خَفِتُمْ أَلَا قُسْطُطُوا فِي الْيَنْتَنِ**) فقلت: يا ابن أخي، هذه البتيمة تكون في حجر ولديها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقتضي في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء

هؤلاء اليتامى اجتمع فيهن ضعفان، ضعف الأنوثة وضعف اليتيم، فلذلك احتاج الأمر إلى زيادة تأكيد بالنسبة لهن، فالبيت بوجه عام أمر الشرع الحنيف بالإحسان إليه، وإعطائه حقوقه أولاً، بل وجعل له نصيباً من الغنائم **وَلَعِلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَانَ اللَّهُ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ** ﴿٤١﴾ [الأفال: ٤١].

ومن الفيء **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴿٧﴾ [الحضر: ٧].

وأمر بالإحسان إليهم واعطائهم من أموالنا جبراً لخاطرهم **وَلَكُنَّ أَلْرَبُّ مِنْ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلْكَةَ وَالْكِتَبِ وَالْيَتَامَى وَمَائَيَ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ دُوِيَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأمر بأن نعمل في أموالهم بإصلاحها **وَسَتَأْتُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَنْ خَيَّرَ وَلَنْ تَخَلِّطُهُمْ فِي أَخْوَانَكُمْ** ﴿٢٢٠﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وخصوص ينامي النساء زيادة على ما تقدم بالإقساط إليهن **وَسَتَقْتُلُوكُمْ فِي النَّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَشَاءُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَسْمَى النَّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْ الْوَلَدَاتِ وَأَنْ تَقْوِمُوا**

(١) أضواء البيان، الشنقيطي / ١ / ٣١٣.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٢ / ١٣٨.

والقيام بشؤونه ورعايتها، وهو ما يسمى بالقوامة، وهو ما ذكره تعالى في قوله ﴿إِنَّ الْجَنَّلَ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالقوامة ليست تشييفاً للرجل، ولا تسلطاً منه على المرأة، وإنما هي تكليف له بالقيام على شؤونها ورعايتها. وقد تقدم الحديث عن القوامة في أثناء الحديث عن حقوق المرأة بما أغنى عن إعادته.

٦. النشور والإعراض.

وقد عالج القرآن الكريم نشوز كل واحد من الزوجين، ففي نشور المرأة يقول تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرُبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْتُمُّهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِنَّ كَفِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال جمهور الفقهاء: «النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي: إظهار كراهة لم تكن معتادة منها، أي: بعد أن عاشرته، وجعلوا الإذن بالموعدة والهجر والضرب مرتبًا على هذا العصيان، واحتجوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة»^(٣).

^(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤ / ١١٦.

سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُوكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(١).

٥. القوامة.

لما كانت الأسرة مكونةً من عدد من الأفراد، وهي كما يقول الشيخ الغزالى: «مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا»^(٢) فلا بد إذن أن تنضبط أمور البيت بحيث يعرف كل فرد من أفرادها ما له وما عليه، ولا بد أن يكون هناك قائد لهذا البيت، فمن الذي يقوده، أهي المرأة التي تحكم فيها عاطفتها في الأعم الأغلب؟ مما قد يؤدي إلى القضاء على هذا البيت لأقل الأسباب، ثم إنها لم تتكلف شيئاً في بناء هذا البيت، مما يجعلها غير مدركة لمدى التعب والمشقة التي تكلفها الزوج لبناء هذا البيت، فهي إذن لا تصلح لقيادة هذا البيت، لا يصلح له إلا هذا الرجل الذي تعب في تأسيسه، ويتصرف بناءً على تفكير عقلاني، فلا يتوجه لهم هذا البيت إلا بعد أن يفكر ألف مرة ومرة، فإذا اتخد قراراً ما فإنه في الأعم الأغلب يكون قراراً مدروساً العاقب.

لذا أسندت إليه مهمة قيادة هذا البيت

^(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النساء، ٤/١٦٦٨، رقم ٤٢٩٨.

^(٢) قضايا المرأة ص ١٥٦.

**﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُمْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ لِعَرَاضًا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَاهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨].

قال المفسرون: «هذا الصلح في القسمة والنفقة، وهو أن يقول الرجل لأمرأته: إنك دمية، أو قد دخلت في السن وأريد أن أتزوج عليك شابة جميلة، وأثرها عليك في القسمة بالليل والنهار، فإن رضيت بهذا فأقمي، وإن كرهت خليت سيلك. فإن رضيت بذلك كان الواجب على الزوج أن يوفيها حقها من المقام عندها والنفقة، أو يسرحها بإحسان ولا يحبسها على الحيف، وليس يجبر الزوج على الوطء إذا عدل في المقام والنفقة، وكل ما اصطلحوا عليه من شيء فهو جائز، وهو أن تترك له من مهرها، أو بعض أيامها»^(٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ي يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك) ^(٤).

فعدن خوفها من نفرة زوجها فلها أن تسقط بعض حقوقها، وأن يتصالحا، فالصلح أفضل من الفراق، «وقد لوحظ في

والمراد بقوله: **﴿فَعَظُوهُنَّ﴾** «ذكروهن أمر الله واستدعوهن إلى ما يجب عليهم بكتاب الله وسنة نبيه. قوله **﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** تجنباً جماعهن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يضاجعها ويوليهما ظهره لا يجامعها. وقال سعيد بن جبیر: هي هجرة الكلام، أي: لا تكلموهن وأعرضوا عنهن. قوله **﴿وَأَنْزَلُوهُنَّ﴾** الضرب هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنين جارحة ^(١).

فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَيْرًا﴾** «تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير ولهم وهو متقدم ممن ظلمهن ويغى عليهم» ^(٢).

ثم إن الأهل إذا خافوا أن تتفاقم الأمور بين الزوجين، فليبعثوا حكمين، واحداً من جهة الزوج وآخر من جهة الزوجة؛ للإصلاح بينهما.

وكما عالج نشوز المرأة عالج أيضاً نشوز الرجل وإعراضه عن زوجته بقوله تعالى:

^(٣) التفسير البسيط، الواحدىي ٧/١٢٨.

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، ٢/٨٦٥، رقم ٢٣١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٤/٢٣١٦، رقم ٣٠٢١.

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/٢٩٦.

يلتزم كل واحد من الزوجين موقفه متسمّاً بحقوقه الشكلية^(١).

٧. علاج الظهار.

وهو من المشاكل التي تقابل المرأة في الحياة الزوجية، وأصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظهر أحد من امرأته قال لها: أنت على كظهر أمي. ثم في الشرع كان الظهار فيسائر الأعضاء قياساً على الظاهر، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم^(٢).

فهذه مشكلة قائمة، فلما جاء حرمه ابتداءً، وعالجه لو حدث، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَيِّئِمَ مَا هُنْ أَتَهْتَهُمْ إِنَّ أَتَهْتَهُمْ إِلَّا لِلَّهِ وَلَدَنَّهُمْ وَلَا هُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَدْوًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعْنُوْ عَفُورٌ﴾ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَيِّئِمَ مُمْ يَعْوُدُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ ذَلِكُوْ تُوعَظُونَ يَهُ وَاللَّهُ يَمْا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَيُسَيَّمُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِنَةٍ﴾^(٣)

[المجادلة: ٤-٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (بارك الذي وسع سمعه كل شيء، إنني لأسمع

(١) زهرة التفاسير، أبو زهرة ٤ / ١٨٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨ / ٣٧.

التعبير أمور ثلاثة:

أولها: أنه عبر عن طلب الصلح بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ وذلك ترفق في الإيجاب، عبر عنه ببني الإثم لكيلا يتورّم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إنما. والصلح يقتضى أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه لينال خيراً أكثر مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقوقها لتندوم العترة بالمعروف بذلك لا إثم فيه، بل فيه الخير.

ثانيها: أنه أكد الصلح بقوله ﴿صَلْحًا﴾ للإشارة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحًا ظاهراً، بل يكون نفسياً، بحيث تتلاقي القلوب وتصفو النفوس، ويحل الوئام محل الخصام، فليس الصلح في هذه الحال إنهاء لمشكلة فقط، بل هو تلاقي القلوب على المودة والرحمة.

ثالثها: أن الله تعالى أكد الصلح بقوله تعالى أولاً ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أنه في ذاته خير يعم الطرفين، من تسامح يناله من الخير بمقدار ما تسامح أو بأضعاف ما تسامح، فهو قد أعطى ليأخذ وتساهم لتلتزم ولتدوم نعمة الزوجية.

وأكد سبحانه الصلح بدعاوة الزوجين لا يشح أحدهما بالعطاء لرفيقه، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّغَرَ﴾ والشغ هو البخل، وهو هنا التشاحن النفسي بأن

زمنا طويلاً، فإن الثلث يعتبر معظم الشيء المقسوم، مثل ثلث المال في الوصية، وحاول بعض العلماء توجيهه بما وقع في قصة مأثورة عن عمر بن الخطاب، أنه خرج ليلة يطوف بالمدينة يتعرف أحوال الناس فم بدار سمع أمّة بها تنشد :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه
وأرقني أن لا ضجيع الاعبه
الاعبه طوراً، وطوراً كأنما

بـدا قـمـراً فـي ظـلـمة الـلـيل حـاجـبـه
يـسـرـ بـه مـن كـان يـلـهـو بـقـرـبـه
لـطـيف الـحـشـا لـا تـحـتـويه أـقـارـبـه

فوالله، لولا الله لا شيء غيره
لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلّاً
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
فاستدعاهما، من الغد، فأخبرته أن زوجها
أرسل في بعث العراق، فاستدعي عمر نساء
فسألنهم عن المدة التي تستطيع المرأة فيها
الصبر على زوجها، قلن: شهراً، ويقل
صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ في أربعة
أشهر. وقيل: إنه سأل ابنته حفصة.
فأمر عمر قواد الأجناد ألا يمسكوا
الرجل في الغزو أكثر من أربعة أشهر، فإذا

(٢) نظر: مصارع العشاق /٢، المحاسن والأضداد ص ١٨٩، شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد /١٢٦٤.

كلام خولة بنت ثعلبة ويختفي على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونشرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات:
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَمَحَّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
[المجادلة: ١] (١).

فعالج الإسلام هذه المشكلة علاجاً حكيماً، وأدب من يقع في هذا الأمر أدباً بالغاً.

٨. علاج الإيلاع.

وهو أمر تتضرر به المرأة، وهو أن يحلف
الرجل أن لا يجامع زوجته مدة أربعة أشهر
أو أكثر، ولرفع الضرر عن المرأة شرع الله
تعالى هذا الحكم ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ فَسَادِهِمْ
قُرْبَصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَلَمْ يَعْزِمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾

على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حده الله تعالى، وتلك المدة ثلاثة العام، فلعلها ترجم إلى أن مثلها يعتبر

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

ينفح في هذه النار، ثم إن انقضت العدة فلا بد وأن تغادر بيت الزوجية، وهنا ما زالت الفرصة أمامهما للعوده إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية، **﴿أَطْلَقَ مَرْتَانَ فِي مَسَكَافٍ يُعْرَفُ أَوْ تَرِيَخُ يَا خَسْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

فإن طلق الثالثة فهذا يدل على واحد من أمررين: إما أنه متلاعب بأحكام الله، وإما أنه استحالـت العشرة بينهما، فلا بد من تشريع آخر، وهو أنه لا تعود إليه إلا بعد أن تتزوج بزوج غيره زواجاً شرعاً صحيحاً يجامعها فيه، فإن طلقها الزوج الثاني رغبة عنها أو مات عنها جاز أن تعود للزوج الأول بعقد ومهر جديدين.

١٠. الخلع.

قد تتضرر المرأة من العيش مع زوجها، وهو لا يريد طلاقها نظراً لما تكلفه من أموال، وهي تريد أن تفتدي نفسها منه، فهنا أباح الإسلام الحنيف لهما أن تعطيه ما يتلقان عليه من أموال على أن يطلقها فتبين منه بيوننة صغرى.

يقول تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنْتُ يُهَ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

لذا أجمع العلماء على مشروعية الخلع وأنه جائز بالكتاب والسنـة وواقـع^(٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ١٢٨/٢.

مضـت استـرد الغـازـين ووجهـ قـومـ آخـرـين^(١).
٩. الطلاق.

إذا وقـعت مشـكلـةـ بيـنـ الزـوـجـينـ فـإـنـ القـرـآنـ الكـرـيمـ عـالـجـهاـ حتـىـ لاـ يـتـشـتـتـ الـبـيـتـ،ـ وـحتـىـ لاـ تـضـارـ المـرـأـةـ،ـ كـمـ رـأـيـنـاـ فـيـ مشـكلـةـ النـشـوزـ وـمشـكلـةـ الـظـهـارـ،ـ وـلـكـنـ الـأـمـرـ قدـ يـتـفـاقـمـ وـتـصـبـحـ الـحـيـاةـ مـسـتـحـيـلـةـ بيـنـهاـ وـبيـنـ زـوـجـهاـ،ـ فـهـنـاـ أـبـاحـ الـطـلاقـ،ـ وـجـعـلـهـ أـبـغضـ الـحـالـالـ،ـ وـلـكـنـهـ عـنـدـمـاـ أـبـاحـهـ وـضـعـ لـهـ ضـوابـطـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـطـلاقـ السـنـيـ،ـ وـيـعـدـ الـطـلاقـ شـرـعـ الـعـدـةـ،ـ وـتـمـكـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ مـدـةـ الـعـدـةـ،ـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ **﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطَلِقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ الْعَدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾** [الطلاق: ١].

وـذـلـكـ حتـىـ يـرـاجـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الزـوـجـينـ نفسـهـ بـعـدـمـاـ ذـاقـاـ مـنـ آـلـامـ الـفـرـاقـ،ـ فـقـدـ يـعـودـ لـبعـضـهـمـاـ وـقـدـ تـغـلـبـهـمـاـ الشـهـوـةـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـأـمـرـ دـافـعـاـ لـعـودـهـمـاـ لـبعـضـهـمـاـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ فـتـعـودـ الـمـيـاهـ إـلـىـ مـجـارـيهـاـ.

ثـمـ إـنـهـاـ لوـ غـادـرـتـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ فـإـنـ شـيـاطـينـ الـإـنـسـ لـنـ يـتـرـكـهـمـاـ فـيـ حـالـهـمـاـ،ـ وـسـوـفـ نـجـدـ مـنـ يـشـعلـ النـارـ بيـنـهـمـاـ،ـ أوـ مـنـ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٦٠٥، التحرير والتوضير، ابن عاشور / ٣٦٨.

١١. العدة.

المرأة قد تنتهي حياتها الزوجية بطلاق أو موت الزوج، ولكن بعد انتهاء الحياة الزوجية قد يكون هناك حملٌ نتيجة هذا النكاح، ثم إن كان انتهاء العلاقة بالطلاق فإنه قد يراودا أنفسهما بالرجوع لبعضهما، لذا شرعت العدة، وهي مدة تتربصها المرأة بنفسها لمعرفة براءة الرحم أو للتبعد أو لتفجعها على زوجها، وهذه المدة تختلف باختلاف حال المرأة:

فالمعتدة من وفاة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعامل عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت معتدة من وفاة أو من طلاق، كما قال سبحانه ﴿وَأُولَئِكُ الْأَخْتَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والمعتدة من طلاق من يحضن عدتها ثلاثة قروء ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ إِنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أما إن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ﴿وَالَّتِي لَيْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نَسَابِكُرَّا إِنْ أَرْبَثَتْ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرَبِّحَنَ﴾ [الطلاق: ٤].

باب الخلع وكيفية الطلاق، ٢٠٢١ / ٥، رقم ٤٩٧١

وإن اختلوا في المقدار الذي يجوز للرجل أن يأخذه، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تخلع المرأة بأكثر مما أعطاها الزوج من صداق،^(١) وذهب أحمد إلى أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من صداق^(٢).

وإذا تأملنا في هذا الحكم ندرك حكم التشريع، فالمرأة في قلبها بغض لها زوجها، أتعيش معه بمحضه له أم تتطلع لغيره، فستعدى حدود الله؟

والرجل إذا طلقها بغير سبب منه يكون قد تكلف أعباء كثيرة لغير سبب منه، وهنا يأتي هذا الحل الإلهي بآياحة أخذ هذه الفدية لترفع العذابين وترفع الضر عن المتضرر، فها هي امرأة ثابت بن قيس تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: (يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتدينين على حدائقه؟) قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(٣).

فتح الباري، ابن حجر / ٩، ٣٠٧ / ٩، المغني، ابن قدامة / ٨.

(١) انظر: الموطأ، الإمام مالك، ٤٨٧ / ٢، الأم، الشافعي ١٨٣ / ٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد / ٢، ١٢٩ / ٢، فتح الباري، ابن حجر / ٩، ٣١٣ / ٩.

(٣) آخر جهه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق،

وهو دم يعتري المرأة مرة في الشهر، تختلف مدة نزوله من امرأة لأخرى، **﴿وَسُقْلُونَكَ عَنِ الْعِحِيشِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْعِحِيشِ وَلَا تَنْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا ظَاهَرَنَّ فَأُولَئِكَ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرَيْنَ ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

والمرأة أثناء نزوله يعتريها الضعف، ويتغير مزاجها، لذا فإن الشرع الحنيف راعى ذلك وخفف عنها من العبادات، فمنعها من الصلاة، ولم يلزمها قضاءها، ومنعها من الصوم، ولكنه لما كان لا يتكرر إلا مرة واحدة في العام ألزمها قضاءه، ولما كان هذا الدم مصدر أذى منع الزوج من جماعها أثناء نزوله، حتى لا تتأذى من ذلك، وحتى لا يتآذى زوجها. ثم إنه سبحانه ربط بهذا الدم أحكام الطلاق والعدة والرجعة، فمنع الزوج من أن يطلقها في أثناء حيضها لأنها يتغير مزاجها بسبب نزول هذا الدم، فربما يكون عدم ملاحظتها لزوجها ناتجاً عن هذا التغير الطارئ، ويعتدل مزاجها بانقطاع الدم، ومن جهة أخرى قد تكون نفرة الزوج عنها بسبب هذا الدم فيعزف عنها، وعندما ينقطع الدم يرغب فيها، فاستغل الإسلام هذا الأمر للحفاظ على الأسرة من التفكك.

أما إن طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نَكْحَنُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنَا عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾** [الأحزاب: ٤٩].

والملطفة البائنة بينونة كبرى لا تحل لزوجها إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها، كما قال تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَةِ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِعَوْمَرَ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٣٠].

ولها أحكام كثيرة مفصلة في كتب الفقه.
١٢. رعاية الزوج والأولاد.

خلق الله تعالى المرأة وجعل المهمة الأولى لها رعاية البيت، فقد خاطب الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: **﴿وَقَرْنَ فِي بُوْرَكَنَ وَلَا تَدْرِجْ بَرْجَ الْجَهِيلَةِ الْأَوَّلَ﴾** [الأحزاب: ٣٣].

فالمرأة مهمتها الأولى رعاية البيت والأولاد، وهي مهمة شاقة لا يستطيعها الرجل، وأمرها أن ترضع ولديها **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْهِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَرَ وَلَدَهُ بِوْلَدُهَا وَلَا مَوْلَدُ لَهُ بِوْلَدُهُ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

١٣. الحيض.

اللهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [المائدة: ٣٨].

لأن السارق هنا خائن يستحق أن تقطع يده.
٣. الرنا.

إذا زنت المرأة فإنه يلحقها العقوبة المقررة، فإن كانت بكرًا تجلد مائة جلد، ويجب حضور جماعة من صلحاء المؤمنين إقامة هذا الحد **﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدًا وَلَا تَخْدُكُمْ بِهِمَا رَأْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّمَنْعُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** [النور: ٢].

إن كانت شيئاً فترجم حتى الموت، كما قال صلى الله عليه وسلم (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) **(٢)**.

قوله: (وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها) فغدا عليها أنيس فرجمها **(٣)**.

وكان الحكم في بداية الأمر ما ذكره تعالى بقوله: **﴿وَالْيَقِينُ يَأْتِيُنَّ الْقَدْحَةَ مِنْ نَسَاءٍ يُكْمَمُ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْعَمَةٌ مِّنْهُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا ﴾** [النساء: ١٥].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ١٣١٦/٣، رقم ١٦٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٩٥٩/٢، رقم ٢٥٤٩.

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحدود:

أحكام الحدود المتعلقة بالنساء كثيرة، وسوف أذكر أهم هذه الحدود، وهي:
١. القتل.

الإسلام الحنيف ساوي بين الرجل والمرأة في هذا الحد، ولم يفرق بينهما لذكورة أو أنوثة، فحرم القتل ابتداءً، فدم الذكر ودم الأنثى سواء **﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾** [الإسراء: ٣٣].

وأوجب القصاص بينهما **﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلَّبَ عَلَيْكُمُ التِّصْاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْثِي بِالْمُرْثِي وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَنْسَأِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْمُحْسَنِ ذَلِكَ تَحْقِيقُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَلْمَدَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [آل عمران: ١٧٨].

فإن قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها ولا يأخذ أهل الرجل شيئاً من أهل المرأة، وهذا قول جمهور العلماء **(١)**.
٢. السرقة.

وكما ساوي بين الرجل والمرأة في القصاص ساوي بينهما أيضاً في حد السرقة، فأوجب قطع اليد على من سرق، بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى، **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ**

(١) انظر: الأم، الشافعي، ١٨/٦، أحكام القرآن، الجصاص، ١٧٣/١، أحكام القرآن، ابن العربي، ١١٨/١، المغني، ابن قدامة، ٣٣٧/٩.

عليها الرجال فتقبل شهادتهن، و«كان شریع یجیز شهادة النساء على الاستهلال وما لا ینظر إليه الرجال»^(١) فالمرأة تذكر هذه الأمور لأنها تزاولها.

٢. خروج المرأة.

بین المولی عز وجل أن الیت هو المقر الرئیسي للمرأة، وذلك عندما خطاب سبحانہ نساء النبي بقوله **﴿وَقَرَنَّ بِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٣].

قيل: هو أمر ووجب لهن «أمر خصصن به وهو وجب ملازمتهن بيوتهن توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتعدد النبي صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة... وهذا الحكم ووجب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء»^(٢).

وكأنني بالأية تشير إلى أمرتين يجب أن تتحلى بهما المرأة المسلمة:
الأول: الوقار والاحترام، فلا تتميع ولا تتسع كما تفعل المستهترة.

الثاني: أن المهمة الأساسية للمرأة المسلمة هي بيتها، فيلزمها الاعتناء به أولاً، وهي مهمة شاقة ليست بالهينة، فهو مصنوع

(١) آخرجه البیهقی فی السنن الکبری، کتاب الشهادات، باب شهادة النساء لا رجل معهن فی الولادة وعيوب النساء، ١٥٠ / ١٠، رقم ٢٠٣٦.

(٢) التحریر والتونیر، ابن عاشور ٢١ / ٢٤٢.

وهو حکم مغایباً بغاية، وقد جعل الله لهن السبيل المذکور، وهو الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن.

ثالثاً: أحكام اجتماعية:

١. الشهادة.

جعل الله تعالى الشهادة لتوثيق الحقوق حتى لا تضيع مع فساد الذمم، ولذلك فإنه شرط شرطياً لضمان وصول الحقوق أصحابها، ولما كانت المرأة معرضة للنسوان نتيجة لما يعتريها من نزول دم يؤودي إلى إضعافها، ونظرًا لأنها تزاول مهام الیت مما يجعل خبراتها في أمور الحياة ضعيفة، لذلك لا بد وأن تعاضد شهادتها شهادة أخرى مثلها حتى تقوى بها، لذلك جعل الله تعالى شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فقال عز من قائل: **﴿وَأَنْتَ شَهِيدُوا بِشَهِيدَتِي مِنْ يَحْكُمُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ وَمَنْ رَضِيَّ مِنَ الشَّهَادَةَ أَنْ تَضَعَّلْ إِحْدَاهُمَا فَتَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢].

فجعل شهادة المرأةتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، وعلل ذلك باحتمال نسوان واحدة منها فتذكرها الأخرى، وهذا الأمر في المعاملات المالية نظرًا لأنهن لا يزاولنها كثيراً، فاحتمال تعرضهن للنسوان أكثر، أما في الأمور التي يباشرننهن كثيراً ولا يطلع

أو بَيْتٍ لِّخُوْنِهِمْ أَوْ بَيْتٍ أَخْوَتِهِمْ أَوْ نِسَاءِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّبَعِيرَاتِ غَيْرَ أُولَى
الْأَرْضَةِ مِنَ الْجَاهِلِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» **(النور: ٣١)**.

ويأتي هذا التوجيه الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبنياته وجميع المؤمنات بستر العورة **(بَنِيَّاَهَا الَّتِيْ**
قُلْ لَاَرْوَحْكَ وَبَنِيَّاَكَ وَشَاءَ الْمُقْمِنَ يَتَبَيَّنَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ) **[الأحزاب: ٥٩]**.

ومن المعلوم أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب فريضة عليها لا تقل في وجوبها عن الصلاة والصيام، وإن كان هناك خلاف بين العلماء في القدر الواجب ستره من بدنها، والخلاف مشهور في عورة المرأة، ولسنا بصدد الحديث عنه، وإنما يعنينا القول بوجوب ستر العورة، وتحريم إبداء الزينة إلا لمن أباح الله تعالى إبداعها له، وهم المذكورون في آية سورة النور، على تفصيل عند العلماء في القدر الذي يجوز إظهاره أمام كل واحد منهم.

رابعاً: أحكام متعلقة بالجهاد:

الجهاد من أفضل الأعمال، وهو من الأعمال الشاقة، وقد طلب الصحابيات من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذن لهن في الجهاد، وذلك حتى يحصلن

الرجال.

يقول صاحب الظلال: «وليس معنى هذا الأمر ملزمة البيوت فلا يبرهنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضي، ويقدرهما. والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة» **(١)**.

وإذا خرجت المرأة من بيتها لحاجة من حوائجها فيجب عليها أن لا تتلبس بما يدعو للفتنة، ولا تزاحم الرجال، كما فعلت ابنتها شعيب عليه السلام، وهذا يدفعنا إلى مسألة:

٣. الحجاب والزينة.

فإنه لما كان للمرأة أن تخرج بشرط أن تتلبس بما لا يدعو للفتنة، وكان من أعظم دواعي الفتنة إبداع المرأة لزيتها، لذا جاء الأمر الإلهي للمرأة المسلمة بالحجاب في قوله تعالى: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ**
مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُشْرِهِنَّ عَلَى
جِيَوْهِنَ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ
أَوْ مَابَأَيَّهُنَّ أَوْ مَابَأَكَهُنَّ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ لِخُوْنِهِنَّ

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٨٥٩ / ٥

وإنما عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيتكم، ومقضى شهوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجاً أو معتمراً ومرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابها، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: (هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه)؟! فقالوا: يا رسول الله، ما ظلتنا أن المرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها، ثم قال لها: (انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلباً مرضاته واتباعها موافقته تعذر ذلك كله). فأدبرت المرأة وهي تهمل وتكتسر استبشاراً^(٣).

خلاصة الأمر أن المرأة لا يجب عليها الجهاد، وإنما تحصل على ثواب الجهاد بحسن القيام على بيتها ورعايتها له، فهذه مهمتها الأولى، وأما الجهاد فطبعته تنافي طبيعة المرأة، وهي لا تستطيعه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهليين، ٦/٤٢٠، رقم ٨٧٤٣.

على الثواب الجليل الذي أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلأ نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور)^(١).

وقد ضبطت في بعض النسخ (لكن) وهو أظهر في المقصود.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن)^(٢).

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت: (بابي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك القداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجني هذا أو لم تسمع إلا و هي على مثل رأبي، أن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٥٥٣/٢، رقم ١٤٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه، ٧٥/٦، رقم ٢٤٥٠٧، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب الحج جهاد النساء، ٩٦٨/٢، رقم ٢٩٠١. وصححه الألباني الإرواء، ٤/١٥١، رقم ٩٨١.

المراة والفتنة

[النساء: ٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).^(٢)

وقال (تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال).^(٣)

فحب النساء والميل إليهن «ليس شرًا» لأن الله جعل المرأة رحمة للرجل، إنما يكون الشر في الإسراف في الطلب حتى يكون النساء خلب كبده^(٤)، وفي طلب الحرام، وفي طلب الجمال من غير ملاحظة الدين.^(٥)

ونهى عن منع المرأة من الزواج، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَن يَنْكِحْهُنَّ إِذَا تَرَضُوْنَ بَيْنَهُمْ بِمَا عُرِفَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ونهى الرجل عن التبليل، فقد أراد عثمان بن مظعون أن يتبلل فنهاه رسول الله صلى

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ١٧٤/٢، رقم ٢٦٧٩.

وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

(٤) يقال: قد وصل حبه إلى خلب كبده، والخلب: لحمه لا صفة بالكبد.

انظر: المستقصي في أمثال العرب ٢/١٧.

(٥) زهرة التفاسير، أبو زهرة ٣/١١٣٥.

تقدّم القول بأن الله تعالى خلق في كل واحد من الجنسين ميلاً فطرياً للأخر لقصد الإبقاء على النوع الإنساني، وهذا الميل من أقوى شهوات الإنسان، مما قد يدفع البعض إلى قضاء هذه الشهوة دون نظرٍ لحل أو حرمة، لذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء).^(٦)

وهن لسن فتنة بذاتهن، ولكن باعتبار ما قد يحدث بسبعين، لذا فإن الشعـ الحـيفـ لـكي يـسـدـ بـابـ الفتـنـةـ بـهـنـ ويـقـصـرـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ عـلـىـ الغـرـضـ المـقـصـودـ شـرـعـاـ شـرـعـاـ أـمـورـاـ تـمـنـعـ هـذـهـ الفتـنـةـ، وـمـنـ هـذـهـ الأمـورـ ما يـاتـيـ:

أولاً: الزواج:

شرع الزواج، فتح عليه بقوله سبحانه **﴿وَأَنكِحُوهُنَّ أَبْيَانَ وَأَصْرَارَهُنَّ مِنْ حِبَادَكُرْ وَلَمَائِكَتُمْ﴾** [النور: ٣٢].

﴿وَلَمْ يَقْنُمْ أَلَا لَقْسَطَلُوا فِي الْيَنَنَ فَإِنَّكِحُوهُمَا طَبَ لَكُمْ مِنَ الْيَسَّرِ مَتَّنَ وَثَلَثَ وَرَبَعَ﴾

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتنى من شؤم المرأة، ١٩٥٩/٥، رقم ٤٨٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء بباب أكثر أهل الجنـ القراءـ وأـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ النساءـ وـبـيـانـ الفتـنـةـ بالـنسـاءـ، ٢٠٩٧، رقم ٢٧٤٠.

النساء

إياه أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن «يرخين على وجوههن من جلابيبهن فيغطين بها وجوههن. والجلباب: كل ما يستر الكل، مثل الملحفة.

والمعنى: قل للحرائر يرخين أردتيهن وملاحفهن ويغطين بها وجوههن ورؤوسهن، ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين. **﴿ذلِكَ أَدْقَنَ﴾** أي: أقرب وأجدر **﴿أَنْ يُعْرَفَ﴾** من الإمام **﴿فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾**.

قال ابن عباس رضي الله عنه: أمر الله تعالى نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن وجوههن بالجلباب، ويدين عيناً واحدة»^(٢).

«وابتدئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء»^(٣).
وعندما نزلت الآية سارع النساء وقت نزولها إلى الامتثال، فعن أم سلمة قالت: لما نزلت **﴿يَدِينَ عَنِيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٤).

و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾** شققن

الله عليه وسلم^(٥).

ويسر في أمر الزواج، فلم يضع قيوداً وعراقبيل أمامه، فيكتفي أن يكون الرجل قادرًا على الإنفاق على البيت، وجعل الشرط الوحيد هو الدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أناكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٦).

ثانية: الحجاب:

أمر الله تعالى نساء بالحجاب بقوله سبحانه: **﴿بِتَائِبَاهَا أَتَقْبَلُهُنَّ قُلْ لَا إِذْنَكُوكَ وَبِنَارِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدِينَ عَنِيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾** [الأحزاب: ٥٩].
ويقوله: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَعْفَظْنَ فِي وِجْهِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١].

ومن المعلوم أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب فريضة عليها، لا تقل في وجوبها عن الصلاة والصيام.

وفي آية سورة الأحزاب ينادي المولى عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أمراً

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٢.

(٢) آخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ٢٦٧٩، رقم ١٧٤/٢.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٦/٥٣.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/٣٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: **﴿يَدِينَ عَنِيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾**، ٤/١٠٥، رقم ٤١٠٣.

مروطهن فاختمن بها^(١).

وفي آية سورة النور يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وأن يرخين خمرهن على الفتاحة التي في أعلى الثوب عند الرقبة، وذلك لستر العورة.

ثالثاً: النهي عن التبرج:

نهاهن عن التبرج وعن كل ما يشير غرائز الرجال، والتبرج أصله التباعد والظهور، فـ«البرج» تباعد ما بين الحاجبين، وكل ظاهر مرتفع فقد برج... والتبرج: إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال. وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرجت، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر^(٢).

وقد نهى الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن القدوة عن التبرج فقال: «وَلَا تَبْرُجْنَ تِبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]، أي: لا تظاهرن زيتكن. والجهالية وصف لحالة معينة، وليس فترة زمنية بعينها، وإن كان الميل إلى أن هذا الوصف متحقق في الفترة التي سبقت الإسلام مباشرة.

ثم نهى المؤمنين عامة فقال: «وَقُلْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النور، ٤/١٧٨٢، رقم ٤٤٨٠.

(٢) التفسير البسيط، الواحدى، ١٨/٢٣٦.

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا بَاهِيَهُنَّ أَوْ مَا بَلَوْهُ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْسَأَيَهُنَّ أَوْ أَبْشَأَهُنَّ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَيْتَهُنَّ لِخَرْبَتِهِنَّ أَوْ بَيْتَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَلْثَيَهُنَّ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْأَطْفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النَّسْلُ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٢١].

فزاد في هذه الآية النهي عن إظهار زينتهن إلا لطائفة محدودة من الرجال، وهم المذكورون في الآية الكريمة، والنهي عن أن تضرب المرأة برجلها لتحدث صوتاً يسمعه الرجال فيعلموا زينتها الخفية.

يقول الشيخ الغزالي عند حديثه عن هذه الآية: «والواقع أن هذا تشريع تقرر في الأديان السابقة ولكن الإسلام فصله، وتحدث عن الزينات الظاهرة المعفو عنها كالكحل في العين والحرمة في الخد والخاتم في اليد، وعن الزينات الباطنة التي لا بد من إخفائها.. والغرب الذي يدعى المسيحية يصدر للعالمين تقاليد العربي والتبرج وانتهاك الحرمات، وما أظن تاريخ الدنيا شهد مثل هذا الدنس الذي ينشره هؤلاء الناس، لقد سميتها في بعض كتبى

أقر، والأصل واقررن، حذفت الراء الأولى وألقيت حركتها على القاف فصار وقرن. قال النحاس: يجوز أن يكون **﴿وَقَرْنَ﴾** من قررت به عيناً أقر، فيكون المعنى: واقررن به عيناً في بيتكن^(٣).

قال ابن فارس: «الواو والقاف والراء: أصلٌ يدل على ثقل في الشيء، منه الوقر: الثقل في الأذن، يقال منه: وقرت أذنه توفر وقرًا. والوقر: الحمل، ويقال: نخلة موقرةٌ وموقرة، أي: ذات حملٍ كثير»^(٤).

وأيًّا كان أصله فإن المقصود الأمر لهن بملازمة البيت إشارة إلى أن البيت هو المهمة الأولى للمرأة، وليس المراد نهيهن عن الخروج من البيوت على الإطلاق. ف«البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهه ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة»^(٥).

خامسًا: الأمر بغض الأبصار:

أمر الله تعالى كل واحد من الجنسين بغض البصر، فقال للرجال: **﴿فَلْ لِمَؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾** [النور: ٣٠]. وقال للنساء: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ**

حضارة البغي والبغاء!! ووسائل الإعلام المختلفة تتسابق إلى بث الفتنة داخل البيوت، وتعرض صورًا للرقص الغربي المزدوج والرقص الشرقي المفرد، يفرح بها الشيطان، وتزلزل الطهر المنشود. إن الإسلام اعتبر الزواج عبادة، وأنزلم الطبيعة البشرية أن تكتفي بالحلال، وأن تتبع عن الحرام»^(٦).

رحم الله شيخنا الغزالى، لم ير مما فعلته وسائل الإعلام غير ما ذكره، ولا أدرى ما كان قوله لو رأى ما أحدثه شياطين الإنس في عصرنا، مما تعجز عن وصفه الكلمات، نسأل الله السلامة والحفظ لنا ولسائر المسلمين.

رابعاً: ملازمة المرأة لبيتها:

أمرهن بملازمة البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة، ثم يأتي هذا الأمر الإلهي لهن بالقرار في البيوت **﴿وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَ﴾** [الأحزاب: ٣٣].

وقد قرئت بفتح القاف وكسرها « فمن كسر جعله من الوقار، ومن فتح جعله من الاستقرار»^(٧).

فهو «من وقر يقر وقاراً في المكان: إذا ثبت فيه، وقيل: هو من قررت في المكان

(٣) معاني القرآن، النحاس، ٥/٤٦٢.

(٤) مقاييس اللغة، ٦/١٣٢.

(٥) في ظلال القرآن، ٥/٢٨٥٩.

(٦) نحو تفسير موضوعي، الغزالى /١/ ٢٦٥.

(٧) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص ٢٩٠.

أَبْصَرُهُنَّ (النور: ٣١).

الغض: «النقصان من الطرف والصوت»^(١).

والمراد: «ينقصوا أبصارهم عما حرم عليهم، فقد أطلق لهم سوى ذلك»^(٢).

ودخلت (من) التبعيضة على غض البصر دون حفظ الفرج «لأن حكم النظر أخف من حكم الفرج، إذ يحل النظر إلى بعض أعضاء المحارم، ولا يحل شيء من فروجهن»^(٣).

ثم إن الأصل في حكم النظر الإباحة إلا ما حرم، بخلاف الفروج فإن الأصل فيها الحظر إلا ما استثنى، «وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريء الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، لا يكاد يقدر على الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأعم طرق الحواس إليه، ويكثر السقوط من جهةه. وقال بعض الأدباء: وما الحب إلا نظرة إثر نظرة، تزيد نمواً إن تزده لجاجاً.. ثم ذكر تعالى حكم المؤمنات في تساويهن مع الرجال في الغض من الأبصار وفي الحفظ للفروج»^(٤).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على غض البصر، فجعله من حقوق الطريق،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (إذا أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)^(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيمونة، قالت: (فيينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه -وذلك بعدما أمرنا بالحجاب- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتاجبا منه). فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعماوا أنتما؟! ألستما تبصرون؟!)^(٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ٢/٨٧٠، رقم ٢٣٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزيمة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ٣/١٦٧٥، رقم ٢١٢١.

(٦) أخرجه الترمذى في سنته، أبواب الأدب، باب احتجاج النساء من الرجال، ٥/١٠٢، رقم ٢٧٧٨، وقال: حسن صحيح.

(١) المفردات ص ١٥٣.

(٢) بهجة الأريب ص ٢٥٣.

(٣) فتح الرحمن ص ٣٥٣.

(٤) البحر المحيط ٦/٤١٢.

شبهات حول المرأة

تشاء دون رقيب عليها، فتصاحب من تشاء وتخادن من تشاء، وتعرض جسدها كيف تشاء.

إنهم بذلك لا يحررونها، بل يصيرونها أمة لشهواتها، ويجعلونها أداة لمتعة الرجل. يقول الشيخ الغزالى: «إن تعريه المرأة حيناً وحشرها في ملابس ضيقة حيناً آخر عمل لم يشرف عليه علماء الأخلاق، وإنما قام به تجار الرقيق، ولكي توفر تربية شريفة للجنسين يجب أن نعرض هذا الموكب الساخر من الكاسيت العاريات، وقد قلنا: إن من حق المرأة أن تتجمل ولكن ليس من حقها أن تبرج، ولا أن ترتدي ثوب سهرة، تختال فيه وتستفت الأنظار، بل إن الإسلام رفض ذلك من الرجال والنساء جميعاً... وإنها لطفولة عقلية سخيفة أن يرى أمرؤ مكانته في حذاء لامع أو رداء مطرز بالحرير أو الذهب إذا لم يتحصن المرأة في نصاب كبير من العلم أو الخلق»^(١).

إن التحرير الحقيقى للمرأة جاء به الإسلام الحنيف، فقد حررها من شهواتها، وحررها من بطش الباطشين وعبث العابشين ولوه اللاهين، جاء الإسلام والمرأة لا مكان لها ولا قول يطاع، فأعطياها مكانة لم تجدها في غيره، فإذا بهذه المرأة تراجع نبى الإسلام وتشير عليه في الأمور العظام، كما

أعداء الإسلام لا يألون جهداً للطعن في هذا الدين، وفي منهجه وتشريعاته، في كافة المجالات، ومن ذلك ما يصدعون به رؤوسنا ليلاً ونهاراً من حديث عن المرأة، وكيف أن الإسلام -من وجهة نظرهم- أضاع حقوقها، وحبسها،... وقد تقدم ذكر بعض هذه الشبهات بما أغني عن إعادته هنا، فتقدم الحديث عن القوامة، وأنها حق للمرأة، وهي تكليف للرجل، وليس تسلطاً وتشريفاً، وتقدم الحديث عن المساواة، وبيان أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة، مساواة حقيقة، وليس مساواة مزعومة، فساوى بينهما في الثواب والعقاب، وساوى بينهما في الحقوق والواجبات، وساوى بينهما بأن شرع لكل واحد منهما ما يناسب طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها. وتقدم القول بأن تعدد الزوجات إنما هو من باب تكريم المرأة، وذكرنا حكمة الشرع فيه، وهناك شبهات أخرى يشنونها حول المرأة نعرض منها:

أولاً: حرية المرأة:

فهم يدعون أن الإسلام سلب من المرأة حريتها، فأي حرية يريدون؟! إنها مسرحية هزلية مفادها خلع المرأة لحجابها، فهم يعنون بالحرية أن تنطلق المرأة تفعل ما

(١) قضايا المرأة، ص ١٩٣.

يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِمُهْتَمَّنَ يَقْرَبُونَهُ، يَنْهَا
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ
بَاعِثُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَّحِيمٌ

﴿١٢﴾ [المتحدة: ١٢].

فعدنما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تزنين). قالت: وهل تزني الحرفة؟^(٢).

إن المرأة المؤمنة ملكرة في بيتها، متربعة على عرش هذا البيت، تتأى بنفسها عن الأدناس، وتربأ أن تتلطخ بالأرجاس، ممثلة أمرها **﴿وَقَرْنَ في مَيْوِيْكَنْ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرَحْ**
الْجَهَلَيَّةَ الْأَوْلَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَمَاءِنَ
الْأَرْكَزَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا تشريع عام لكل المؤمنات، ولكن الخطاب وجه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن قدوة لغيرهن من النساء، عندما ننظر إلى اللفظ القرآني **﴿وَقَرْنَ في مَيْوِيْكَنْ﴾** نستشعر ما تحمله الكلمة من معان الوقار والخشمة والاحترام، وعندما نقرأ التعلييل القرآني لهذا الأمر **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** إنها أرجاس يريد المولى عز وجل أن يطهر المرأة المسلمة منها.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٩/٨ وهو مرسل.

فعلت السيدة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتندعو حاليك فيلحقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل غماماً^(١).

بل كان نساؤه صلى الله عليه وسلم يراجعنه ويهجرنه الليالي، وذكر الله تعالى في القرآن الكريم قصة المرأة التي كانت تجادل النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها.

إن العرب قبل الإسلام فهموا الحرية حق الفهم، وأدركوا أن العربي والزنا والفسخ يتناقض مع الحرية، لذلك فإن هند زوج أبي سفيان لما أتت لتباعي النبي صلى الله عليه وسلم فباعها على ما ذكره الله تعالى: **﴿يَنْهَا أَنْتُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقُنَ وَلَا يَأْتِنَنَ وَلَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشروط في الجهاد، ٩٧٤/٢، رقم ٢٥٨١.

المرأة جسدها وتحافظ على نفسها؟! بل العنت الحقيقى والمشقة التامة في ترك الحجاب، فما آذى المرأة شيء في عصرنا هذا أكثر من إيدائها لعورتها وإظهارها لزيبتها، فما أكثر حالات الاغتصاب والتحرش والزناد! ثم هم يصرخون، ويأعلى أصواتهم ينادون ويستغيثون، ولكن لا مغيث.

ولذلك عندما ذكر المولى عز وجل الحكمة من الحجاب قال **﴿ذلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

فلم يقع إيداء على المرأة إلا بعد أن تخلت عن حجابها وأظهرت مفاتنها، فحركت مشاعر الشباب، فحاولوا الوصول إليها بكل الطرق، فظهرت حالات الاغتصاب، ثم ما ترتب عليه من قتل وغير ذلك.

ثم إنهم لم يكتفوا بذلك، ولكنهم في كل واد يهيمون، فادعوا أن الحجاب عادة جاهلية وتخلف ورجعية، وكأنهم بذلك على الإسلام حريصون، ويتعاليمه مستمسكون، ولا أدرى إن كانوا مقتنيين بهذا الكلام، فهم في جهل مركب، لأنهم بهذا القول يفصحون عن جهالتهم بتعاليم الدين، بل أبجدياته التي لا يجهلها أبو جهل، ألم يقرؤوا قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنِّي قُلْ لِأَنَّ رَجُلَكَ وَبَنَاهُكَ وَنَسَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

الإسلام يريد لها الطهارة والحرية والعفاف، وهم يريدون لها الرجس والأقدار، ويريدون أن ينزلوها عن عرش مملكتها لتهبط إلى مدارك الشهوات وأحوال القاذورات من المخادنة والعهر والعرى والفحوز. نسأل الله السلامة والعفة لنساء المؤمنين كلهن.

ثانية: دعوى أن الحجاب تشدد:

يدعى بعض دعاة التبرج والسفور بأن الحجاب تزمت في الدين، والدين يسر لا تزمت فيه ولا تشدد، وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا. ويرد عليهم بأن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، ولم يكلف المكلفين عنتاً، ولم يطلب منهم ما يشق عليهم، ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية متوفرة في الدلالة على هذا الأمر، ولكن ينبغي التنبه إلى أن يسر الدين لا يعني أبداً التساهل في الالتزام بأوامره، أو التهاون في تطبيق شرائعه، وإنما يسر الدين يعني أنه بإمكان جميع الناس الالتزام بتعاليمه، فلا يدعى إنسان في أي زمان أو أي مكان وعلى أية حال أنه أراد أن يمثل منهج الإسلام ولكنه شق عليه وعجز عنه، فدعوى أن الحجاب الشرعي يتنافي مع مقتضيات العصر دعوى باطلة لا تصدر من ذي عقل سليم أو فكر مستقيم، وأي عنت وأي مشقة في أن تستر

عن رؤية الحق، فهم في غيهم يعمهون، فلا هدى يريدون، ولا استقامة يبغون؟ ألا ليت شعري، ليتهم يعودون لرشدهم، ويحكمون عقولهم، حتى لا يكونوا كالأنعام، بل هم أصل، فإن الأنعام قامت بالمهمة التي نصّط بها خير قيام، أما هم فميزهم الله بالعقل وحباهم بالتفكير ولكنهم أبوا إلا الكفر والعناد والاستكبار.

ثالثاً: المساواة في الميراث:

فمما يشرون به بين الحين والآخر أن الإسلام ظلم المرأة عندما جعل لها نصف نصيب الرجل من الميراث، ويطالعون بالمساواة بينهما في الميراث.

ويرد عليهم من جهات:

الأول: أن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث أصلاً، بل كانت تورث كالمتاع، فهي جزء من تركة الرجل، فجاء الإسلام الحنيف وحرم ما كانوا يفعلونه، نقرأ قوله تعالى: ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ أَمْسَأُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك^(١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سوره النساء، ٤/١٦٧٠، رقم ٤٣٠٣.

ولن نطيل في ذكر الأدلة على فرض الحجاب هنا، فقد تقدم الحديث عنه في المبحث السابق بما يعني عن إعادته هنا.

ثم هم يستمرون في ضلالهم وفي طغياتهم فيقولون: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها الذي يخفي شخصيتها، وهو بذلك بعيدون عن العقل بعيدون عن المنطق، فأي شخصية يخفيها الحجاب؟! وهل شخصيتها هي مفاتنها؟ بل على النقيض من قولهم، فالحجاب يبرز شخصيتها أي إبراز، فهي امرأة مسلمة، متزمرة بكتاب ربها وسنة نبيها، أما المرأة الأخرى التي تظهر مفاتنها فهي امرأة مجهرة الهوية، لا يدرى لها انتمام، ولا يعرف لها اتجاه، فهي تسير خلف كل ناعق، وتمشي وراء كل سائر، فأضاعت دنياها وما راحت أخراها.

وأما قولهم: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها فهذا صحيح، مما كان للثواب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة، ولا أن تمنحه استقامة معروفة، ورب فاجرة ستُرتكب فجورها بمظاهر سترها، ولكنها كلمة حق أريد بها باطل، وروضة صدق ليس لهم منها أدنى حاصل، فهل هم يجهلون طبيعة النفس الإنسانية أم أنهم يعandون؟ أم أنهم انكروا فطرهم وارتکبت نفوسهم، فهم في أحوالهم ينعمون، وفي أرجاسهم يغمضون؟ أم أن عداءهم للإسلام أعماهم

الزوج والأم والأب، وهو أقل من نصف التركة.

إن النصف ليس ظلماً للمرأة، بل زيادة تكرمة لها، «والذين يقولون: هذا أول ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا، فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأئنة مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيقى لها، وسيكون لها زوج يعولها، إذن فأيهما أكثر حظاً في القسمة؟ إنها الأنثى. ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه أولاً جعل نصيبها المكيال الذي يرد إليه الأمر؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها؛ إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصاً لها، وكان يجب أن تقولوا: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرضٌ، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله»^(١).

فليس في الميراث «أي محاباة لأحد الجنسين على الآخر، وما هي إلا ملاحظة

بل يجعل لها نصيباً من الميراث.

الثاني: أن المرأة لا تأخذ نصف نصيب الذكر في جميع الأحوال، بل في حالات معينة، وهناك حالات تساوى فيها المرأة مع الرجل، وذلك كالأبوين مع الولد **﴿وَلَا أَبُو يَهُدِّي لِكُلِّ وَاجْرٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ سُدْسٍ وَمَنْ أَنْزَلَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١].

وكالإخوة لأم، **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ سُدْسٍ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي أَثْلَاثٍ﴾** [النساء: ١٢].

وهناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة أكثر مما لو كان مكانها رجل، وذلك أن غالباً حالات المرأة تكون صاحبة فرض، وصاحب الفرض لا ينقص نصيبه بحال أما الرجل ففي معظم الحالات يكون عصبة، والعصبة يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفرض أياً كان، وإذا لم يتبق شيء فلا يأخذ شيئاً.

ومثال ذلك ما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأماً وبنتين، فإن الزوج يأخذ الربع، والأم تأخذ السدس، والأب يأخذ السدس، والبنتين تأخذان الثلثين فرضاً، وتعول المسألة، لزيادة الأنصباء عن واحد صحيح.

أما لو كان مكان البنتين ابنان فيكونان عصبة، ويأخذان الباقى بعد إخراج نصيب

^(١) تفسير الشعراوي ٤/٢٠٢٥.

الحاجة، لا إقلالاً من قيمة المرأة، فالرجل هو المكلف بالإنفاق في الأسرة، مهما كانت المرأة غنية فعلى العائل الإنفاق عليها. فمراجعة التوازن بين أعباء الذكر والأنثى هي التي جعلت الذكر يأخذ ضعف نصيب الأنثى، فالمتساوية العادلة يكون التوريث حسب مقدار الحاجة»^(١).

م الموضوعات ذات صلة:

الأمة، البناء، بيت النبوة، حجاب المرأة، الرجولة

(١) بحث الجندر ص ٣٣.